



المحتويات

الصفحة	الموضوع
,	تمهيد
٤	الرؤية
0	المرتكزات
0	أولًا: الضمانات الدستورية في مجال حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان
0	اوة: العلمة في الدولية والإقليمية لمصر في مجال حقوق الإنسان
٥ ٦	ثالثًا: إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030
٦	المبادئ الأساسية
\	التحديات الرئيسية
v V	أولًا: الحاجة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان
,	ثانيًا: الحاجة إلى تعزيز المشاركة في الشأن العام
, V	تالتًا: الصعوبات التي تواجه تحقيق التنمية الاقتصادية المستهدفة
λ	رابعًا: الإرهاب والاضطراب الإقليمي
9	مراحل الإعداد للإستراتيجية
9	أولًا: المرحلة التحضيرية
٩	ثانيًا: مرحلة التشاور
١.	ثالثًا: مرحلة الصياغة
١.	المتابعة وتقييم التنفيذ
١.	مسارات التنفيذ
11	أولًا : مسار التطوير التشريعي
11	ثانيًا : مسار التطوير المؤسسي
17	ثالثًا: مسار التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان
17	الإطار الزمني للتنفيذ
17	الدور المصري في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان,
١٤	محاور الإستراتيجية
10	المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية
١٦	أولًا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية
1 🗸	ثانياً: الحق في الحرية الشخصية
۲.	ثالثاً: الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة
77	رابعاً: معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين
7 £	خامساً: حرية التعبير
70	سادساً: حرية التجمع السلمي
4 4	سابعاً: حربة التنظيم

الصفحة	الموضوع

49	ثامنا: حرية الدين والمعتقد
٣٢	تاسعاً: الحق في الخصوصية
٣٤	المحور الثاني:الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
30	أولًا: الحق في الصحة
٣٨	ثانيًا: الحق في التعليم
٤١	ثالثًا: الحق في العمل
٤٢	رابعًا: الحق في الضمان الاجتماعي
٤٥	خامسًا: الحق في الغذاء
٤٧	سادسًا: الحق في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي
٤٨	سابعًا: الحق في السكن اللائق
٥,	ثامنًا: الحقوق الثقافية
	المحور الثالث: حقوق الإنسان للمرأة، والطفل، والأشخاص ذوي
٥٣	الإعاقة، والشباب، وكبار السن
07°	الإعاقة، والشباب، وكبار السن أولًا: حقوق المرأة
0 {	أولًا: حقوق المرأة
0 £	أولًا: حقوق المرأة ثانيا: حقوق الطفل
0 £ 7 Y 7 £	أولًا: حقوق المرأة
0 £ 7 Y 7 £ 7 Y	أولًا: حقوق المرأة
0 £ 7 Y 7 £ 7 Y 7 9	أولًا: حقوق المرأة ثانيا: حقوق الطفل ثالثًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رابعًا: حقوق الشباب خامسًا: حقوق كبار السن
0 £ 1 Y 1 £ 1 Y 1 9	أولًا: حقوق المرأة
0 £ 7 7 7 £ 7 7 7 9 7 9 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7	أولًا: حقوق المرأة
0 £ 7 7 7 £ 7 7 7 9 7 1 7 7 7 9 7 7 7 7 7 7 7 7 7 8	أولًا: حقوق المرأة

تمهيد

تتقدم مصر بخطى واثقة نحو بناء مستقبل يليق بمكانتها بين الأمم وبطموحات شعبها الذي قام بثورتين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ مطالبًا بالإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبإعلاء قيم الحربة والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية.

ولأن بناء مصر الحديثة وتحقيق الاستقرار والتقدم والتنمية المستدامة بها يرتكز بالأساس على تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان؛ فقد أصبح من المحتم، بل من الواجب الوطني والمسئولية أمام التاريخ، مواصلة العمل الجاد لإعمال كافة الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على نحو يكفل المساواة وتكافؤ الفرص للجميع.

ومما يساعد على المضي قدمًا وبجدية في الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان هو وجود الإرادة السياسية العازمة على تنفيذ ذلك، والالتزام باحترام الدستور الذي يحقق نقلة نوعية كبيرة في مجال كفالة الحقوق والحريات الأساسية، ويؤكد على مبادئ المواطنة وسيادة القانون في إطار من المساواة وعدم التمييز. هذا فضلا عن تبني الدولة لرؤية تنموية متكاملة تعكسها وثيقة «إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠»، وهذه الرؤية ترتكز على إعمال الحقوق الأساسية للإنسان باعتبارها محور العملية التنموية.

لقد حققت مصر خلال السنوات الماضية إنجازات وطنية هامة في مجال حقوق الإنسان على المستويات التشريعية والتنفيذية والمؤسسية، بيد أنه من المؤكد أن حماية حقوق الإنسان هي عملية مستمرة وتراكمية الأثر، ولا تظهر نتائجها إلا بشكل متدرج، ومهما بُذل من جهد أو تحقق من إنجاز في هذا المجال، فإنه يبقى قاصرًا عن بلوغ الكمال، وتظل دائمًا هناك تحديات تتعلق بتمتع الجميع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وعلى نحو متساو، وهو الأمر الذي يستازم بذل المزيد من الجهد للتغلب على التحديات المتراكمة، والتصدي لأوجه النقص القائمة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الوثيقة التي تعد أول إستراتيجية وطنية متكاملة لحقوق الإنسان في مصر. وهي تبني على التقدم الفعلي المحرز، كما تأخذ في اعتبارها ما يفرضه السياق الوطني من فرص وتحديات. إن المبادرة بإعداد هذه الإستراتيجية يمثل ترجمة لقناعة وطنية ذاتية بضرورة اعتماد مقاربة شاملة وجدية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مقاربة تتسم بوضوح الرؤية والتوجه الإستراتيجي في التخطيط.

الرؤية

أسست هذه الإستراتيجية على رؤية تهدف إلى النهوض بكافة حقوق الإنسان في مصر، من خلال تعزيز احترام وحماية كافة الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، المتضمنة في الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مصر؛ تحقيقًا للمساواة، وتكافؤ الفرص دون أي تمييز. وتعد الإستراتيجية خارطة طريق وطنية طموحة في مجال حقوق الإنسان وأداة هامة للتطوير الذاتي في هذا المجال.

المرتكزات

تستند الإستراتيجية إلى المرتكزات التالية:

أولًا: الضمانات الدستورية في مجال حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان

يكفل الدستور المصري حماية كافة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ يؤكد أن النظام السياسي يقوم على ترسيخ قيم المواطنة، والعدالة، والمساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز؛ وأن التكافؤ في الفرص هو أساس بناء المجتمع، ويجعل الدستور التمييز جريمة يعاقب عليها القانون، كما يحظر إدخال أية تعديلات على النصوص الدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات لهذا المبدأ. ويؤكد الدستور على أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانون تقييدها بما يمس أصلها وجوهرها.

ولمّا كانت السلطة القضائية هي وسيلة الانتصاف الأساسية لضمان الإنفاذ الفعلي لكافة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد كفل الدستور استقلالها. ويصون الدستور هذه المبادئ أيضًا بتوفير الحماية القضائية لها عن طريق المحكمة الدستورية العليا المختصة بالنظر في دستورية القوانين، كما ينص على أن القوانين المنظمة لكفالة التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه تعد من القوانين المكملة له، ومن ثَمَّ يُشترَط لصدورها موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

ثانيًا: الالتزامات الدولية والإقليمية لمصر في مجال حقوق الإنسان

ساهمت مصر على مدار عقود طويلة في الجهود المبذولة على المستوى متعدد الأطراف لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث شاركت في صياغة الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وساهمت بفاعلية في المشاورات والأعمال التحضيرية لصياغة الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ويتخذ الدستور منحى أكثر تقدمًا في مجال ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية لمصر في مجال حقوق الإنسان، فيقرر - لأول مرة - في المادة ٩٣ منه وضعًا خاصًا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالنص على أنه «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها»، فيجعل التزام الدولة باحترام تلك الاتفاقيات التزامًا دستوريًا، مما يسبغ على الحقوق والحريات الأساسية الواردة بها الحماية المقررة للقاعدة الدستورية. وبموجب هذا النص الدستوري تلتزم السلطة التشريعية اليضًا بعدم سن أي تشريع يناقض التزامات الدولة المقررة بموجب هذه الاتفاقيات.

ولقد انضمت مصر لثماني اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان، فضلًا عن عدد من الاتفاقيات الإقليمية في إطار المنظومتين العربية والإفريقية لحقوق الإنسان.

وتساهم هذه الإستراتيجية في إيجاد نهج شامل لتنفيذ كافة تلك الالتزامات.

ثالثًا: إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤبة مصر ٢٠٣٠

تستند هذه الوثيقة إلى تحقيق أهداف «إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠» التي تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة من خلال بناء مجتمع عادل يتميز بالمساواة والتوزيع العادل لفوائد التنمية، وتحقيق أعلى درجات الاندماج المجتمعي لكافة الفئات، وتعزيز مبادئ الحوكمة. فتؤكد هذه الرؤية التنموية على أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتسعى الإستراتيجية إلى تعزيز التوجه القائم على احترام وتعزيز حقوق الإنسان لذلك المشروع التنموي المتكامل لمصر، ودمج أهداف ومبادئ حقوق الإنسان في السياسات العامة للدولة.

المبادئ الأساسية

تستند الإستراتيجية على عدد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، والمستقرة في قضاء المحاكم العليا، والمتضمنة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهي:

- حقوق الإنسان متأصلة في الكرامة الإنسانية، وهي عالمية، مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة إذ يعزز كل منها الآخر.
- الإستفادة من إطار مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام بمراعاة الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.
 - عدم التمييز، وكفالة حقوق الإنسان في إطار من المساواة، وتكافؤ الفرص، واحترام مبدأ المواطنة.
- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته ضمانات أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلتزم الدولة بتحقيق ذلك من خلال تشريعات، وسياسات، وأنظمة، وأحكام قضائية فعالة.
 - الديمقراطية وحقوق الإنسان مترابطان، ويعزز كل منهما الآخر.
- تعزيز الحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، وإرساء قيم النزاهة والشفافية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحربات الأساسية.
- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الشاملة، والتمتع بعوائد هذه التنمية.
- ضرورة وفاء كافة الأفراد في المجتمع بواجباتهم ومسئولياتهم تجاه احترام حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

• الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

التحديات الرئيسية

تتمثل أبرز التحديات التي تواجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مصر، وما يرتبط في هذا الإطار بتنفيذ الإستراتيجية، فيما يلي:

أولًا: الحاجة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن العديد من الممارسات التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ترجع إلى ضعف ثقافة حقوق الإنسان، وبعض الموروثات الثقافية الخاطئة التي تتعارض مع قيمها ومبادئها، فضلًا عن استمرار وجود حاجة إلى تنمية قدرات الكوادر الوطنية في قطاعات الدولة المختلفة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز الالتزام على أرض الواقع بالضمانات التي يكفلها الإطاران الدستوري والقانوني.

ثانيًا: الحاجة إلى تعزيز المشاركة في الشأن العام

تبرز أهمية معالجة عوامل ضعف مستوى المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك ضعف التواجد المجتمعي الفعال للأحزاب السياسية، وعدم انخراط الشباب في العمل الحزبي على النحو المأمول، والحاجة إلى زيادة فاعلية القنوات المؤسسية للتشاور مع منظمات المجتمع المدني باعتبارها شريكًا أساسيًا في عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بكافة أبعادها. كما أن تعزيز المشاركة في الشأن العام تستدعي زيادة المشاركة على المستوى المحلي، والتصدي لمشكلة الفقر بما يضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بشكل فعال. ولا شك أن صدور قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية يعد فرصة لبناء شراكة فعالة ومستديمة مع منظمات المجتمع المدني تستند إلى احترام الدستور والقانون.

ولقد شهدت العملية الديمقراطية تطورًا تجسد في تلبية الاستحقاقات الدستورية من دورية عقد انتخابات رئاسية وبرلمانية، وآخرها انتخابات مجلسي النواب والشيوخ، والتوجه نحو انتخاب المجالس المحلية، وهو ما يسهم في دفع جهود الدولة للتغلب على المعوقات ذات الصلة بإعمال الحق في المشاركة في الشئون العامة، والذي يعد ضروريًا لإعمال حريات التعبير، والتجمع، والتنظيم.

ثالثًا: الصعوبات التي تواجه تحقيق التنمية الاقتصادية المستهدفة

من المعلوم أن حالة عدم الاستقرار السياسي التي شهدتها مصر قبل عام ٢٠١٤، وحالة الاضطراب الإقليمي منذ عام ٢٠١١، كانت لهما آثار سلبية بالغة على النشاط الاقتصادي أدت إلى زيادة الاختلالات الاقتصادية الكلية. ورغم أن الاقتصاد المصري قد شهد مؤخرًا تحسنًا نسبيًا في مؤشرات الاقتصاد الكلي -على ضوء الإجراءات والسياسات الإصلاحية التي نفذتها الحكومة لتحقيق التتمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة- إلا أنه لا تزال هناك حاجة لتعزيز جهود إعمال الحقوق

الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. كما أنه على الرغم من بذل جهود مكثفة لمواجهة الأضرار التي لحقت ببعض الفئات الأكثر فقرًا في المجتمع من جراء التضخم وذلك من خلال تنفيذ برامج للحماية الاجتماعية، إلا أن الأمر يتطلب اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تحقيق العدالة الاجتماعية، لا سيما أن ارتفاع تكلفة المعيشة من مسكن، ومأكل، وتعليم، وصحة، ينعكس على زيادة الفجوة المجتمعية والاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك فمن الضروري تضييق الفجوة في تحقيق النمو المتوازن جغرافيًا، وذلك من خلال مواصلة ضخ استثمارات في المناطق الحدودية والمناطق الأخرى التي تعاني من ارتفاع معدلات الفقر فيها، ومنها بعض المناطق بالصعيد، وسيناء، ومطروح، ومنطقة النوبة، واستكمال تنفيذ المشروع القومي لتنمية وتطوير القرى المصرية.

وتأتي الزيادة السكانية المطردة التي تجاوز معها عدد سكان مصر ١٠٠ مليون نسمة لتمثل عائقًا كبيرًا أمام جهود توفير الموارد اللازمة لكفالة حق جميع المصريين في التمتع بمستوى معيشي ملائم وللتخفيف من حدة الفقر. ولا يمكن إغفال التأثير السلبي للأزمات الطارئة، كالحوادث الإرهابية، على حركة الاستثمار والسياحة ومجمل الأحوال الاقتصادية. كما يتزامن إطلاق الإستراتيجية مع التداعيات المختلفة التي تفرضها أزمة جائحة كوفيد – ١٩ وتأثيرها على النمو الاقتصادي وعلى التمتع بالحقوق المختلفة. ومما يجب أخذه في الحسبان أيضًا التحدي المتعلق بالأمن المائي لمصر مع استمرار انخفاض نصيب الفرد من المياه سنويًا، بما يشكل تهديدًا مباشرًا لجهود التنمية بمجالاتها العديدة، ويؤثر على نحو سلبي على إعمال حقوق الإنسان بشكل عام، وبخاصة الحق في الحياة، والحق في مياه الشرب الآمنة، والحق في الغذاء.

إن التصدي لكافة تلك الصعوبات يتطلب توفير مخصصات مالية كبيرة بحيث تنعكس مؤشرات النمو المتصاعدة بشكل مباشر على حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفى بحاجتهم الأساسية.

رابعًا: الإرهاب والاضطراب الإقليمي

تمر مصر بمرحلة دقيقة تواجه فيها تهديدات أمنية داخلية وخارجية غير مسبوقة، نتجت عن تزايد نشاط الجماعات الإرهابية في مصر ودول الجوار الإقليمي، مما جعل قضية دعم استقرار الدولة ووحدتها تتصدر أولويات العمل الوطني. ولأن خطر الإرهاب يهدد تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية؛ فإن تدابير مكافحته تعد جزءًا لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان، فهما متكاملان يعزز كل منهما الآخر. ومن ثم تنطلق مصر في مكافحتها للإرهاب من رؤية واضحة بأن التصدي لخطر الإرهاب والقضاء على الجماعات الإرهابية يدخل في صلب حماية حقوق الإنسان وضمان حياة آمنة لكافة المصريين. وتتخذ مصر، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول، تدابير تشريعية وسياسات أمنية تقرضها ضرورات مكافحة الإرهاب. وفي ظل تجديد إعلان حالة الطوارئ تحرص مصر على أن تتسق تلك التدابير والإجراءات مع الدستور والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعتمد مصر مقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب تقوم على محورين أساسيين، الأول يستهدف التصدي للعناصر والكيانات الإرهابية، والثاني يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة لمعالجة العوامل الكامنة التي تسبب الإرهاب. وجدير بالذكر أن التصدي للإرهاب يتم كذلك من خلال محاربته فكريًا، ويتجلى ذلك بوضوح في تبني المؤسسات الدينية والمدنية تطوير الخطاب الديني للتوعية ضد الأفكار المتطرفة ومحاربتها.

مراحل الإعداد للإستراتيجية

أولًا: المرحلة التحضيرية

تولت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان قيادة عملية الإعداد للإستراتيجية؛ إعمالًا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء المُنشِئ لها، رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨، إذ نص في مادته الثالثة على أن من اختصاصات اللجنة: «وضع إستراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وخطط العمل لتنفيذها من قبل الجهات المعنية ومتابعتها».

وقد بدأت المرحلة التحضيرية لهذه الإستراتيجية بحصر الخطط والبرامج والأنشطة المستقبلية ذات الصلة بحقوق الإنسان بالتنسيق مع جميع الوزارات، والجهات المعنية، مع دراسة خطط العمل والإستراتيجيات الوطنية المعتمدة بالفعل في مجالات متعددة لتحقيق التكامل بينها وبين الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال البناء على ما تتضمنه من مستهدفات وبرامج وأنشطة بهدف تحقيق الترابط فيما بينها من منظور حقوقي شامل.

وجدير بالذكر أن اللجنة حرصت خلال المرحلة التحضيرية على دراسة الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان لعدد من الدول، وذلك بهدف التعرف على أفضل الممارسات والتجارب ذات الصلة. كما قامت اللجنة بحصر وتصنيف ودراسة التوصيات الختامية التي تلقتها مصر من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان، والموقف بالنسبة لتنفيذها، بالتسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية.

ومن ثم، ساهمت المرحلة التحضيرية للإعداد للإستراتيجية في إجراء تقييم موسع لاحتياجات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانيًا: مرحلة التشاور

انبعت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان نهجًا تشاوريًا موسعًا في عملية الإعداد للإستراتيجية، وذلك على مستويين متوازيين؛ المستوى الأول: فيما بين الوزارات والجهات المعنية بالدولة، والمستوى الثاني: مع ممثلي المجتمع المدني جمفهومه الواسع من خلال حوار مجتمعي واسع النطاق، وهو ما يتسق مع عملية التخطيط القائم على المشاركة الذي تنتهجه الدولة حاليًا. وتم عقد ست جلسات استماع لتلقي مختلف المقترحات ذات الصلة بالإعداد لمسودة الإستراتيجية، ضمت ممثلين عن المجلس القومي لحقوق الإنسان، والجمعيات والمؤسسات الأهلية من مختلف المحافظات، والنقابات المهنية والعمالية، والمراكز البحثية والجامعات، واتحادات الغرف التجارية وجمعيات رجال الأعمال، والشخصيات العامة والمتففين. وبعد الانتهاء من إعداد المسودة، بدأت المرحلة الثانية من التشاور من خلال عقد جلسة استماع مع لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، وجلسة استماع مع ممثلي المجلس القومي لحقوق الإنسان وعدد من منظمات المجتمع المدني والشخصيات العامة لاستعراض أبرز ملامح مسودة الإستراتيجية، ونتائجها المستهدفة. وقد شهدت مختلف الجلسات حوارًا بناءً نتج عنه مقترحات عديدة تتعلق بمختلف محاور عمل الإستراتيجية وتم تضمين عدد من تلك المقترحات في الإستراتيجية.

كما شكلت اللجنة «هيئة استشارية» تضم ٢٥ شخصية من الشخصيات العامة والخبراء من المتخصصين في القانون، والاقتصاد، والسياسات العامة، والتخطيط الإستراتيجي بهدف الاستعانة بخبرات متنوعة في عملية إعداد الإستراتيجية.

ثالثًا: مرحلة الصباغة

ساهم كل من إجراء التقييم الذاتي الموسع لاحتياجات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربات الأساسية، وكذلك العملية التشاورية الموسعة التي قادتها اللجنة مع مختلف الأطراف المعنية في تغذية مرحلة صياغة الإستراتيجية، من حيث تحديد محاور العمل الرئيسية والتحديات والنتائج المستهدفة في إطار كل محور.

المتابعة وتقييم التنفيذ

سوف تضطلع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بمهمة متابعة وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الرؤية التي ترتكز عليها الإستراتيجية؛ للوصول إلى النتائج المستهدفة منها. والاضطلاع بهذه المهمة يعد أمرًا الأزمًا للوقوف على مواضع التقدم في التنفيذ للبناء عليها، ومعرفة فجوات التنفيذ لمعالجتها. وهذا من شأنه تعزيز العمل الوطني المنسق لتفعيل احترام حقوق الإنسان من خلال التعامل أولًا بأول مع التحديات ذات الصلة.

سيتم في إطار متابعة تنفيذ الإستراتيجية بذل مزيد من الجهد لتعزيز التواصل، والتنسيق، والتشاور، وخلق المشاركات الوطنية بين كافة مكونات البنية المؤسسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المجتمع المدنى، حيث يمثل ذلك ركيزة أساسية لنجاح تنفيذ الإستراتيجية، وصولاً إلى وضع إطار متكامل لعمل مؤسسي منسق وجماعي، تشاركي ومتواصل، من شأنه تحقيق الترابط والتضافر المنشود لكافة الجهود ذات الصلة بالارتقاء بحقوق الإنسان.

مسارات التنفيذ

يأتي تنفيذ الرؤية التي ترتكز عليها الإستراتيجية معتمدًا بالأساس على إحراز تقدم في ثلاثة مسارات متوازية ومتكاملة، هي:



أولًا: مسار التطوير التشريعي

تزخر البنية التشريعية المصربة بالعديد من الضمانات اللازمة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى استكمال البناء على هذا الزخم التشريعي؛ لتعزيز الاتساق بين القوانين الوطنية، والمبادئ والضمانات الواردة في الدستور، والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المنضمة إليها مصر، سواء من خلال إدخال تعديلات على بعض التشريعات القائمة أو استحداث تشريعات جديدة.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان تختص بموجب المادة الثالثة، الفقرة ١٠، من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء المنشئ لها بـ» اقتراح القوانين والتعديلات التشريعية المتعلقة بمجال دعم وتعزيز حقوق الإنسان»، الأمر الذي يساهم في تحقيق ما تستهدفه الإستراتيجية في مجال التطوير التشريعي.

ويبقى الإنفاذ الفعال للقوانين على أرض الواقع، وما يرتبط بها من إنشاء آليات لازمة، ومراعاة احترامها والالتزام بها هو الفيصل في تحقيق الإستراتيجية لأهدافها، وشرطًا أساسيًا لتعزيز سيادة القانون.

ثانيًا: مسار التطوير المؤسسي

تمتلك مصر بنية مؤسسية ثرية لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، ومن ثُمَّ فإن اضطلاع كافة المؤسسات ذات الصلة بولايتها بكفاءة وفاعلية، بما في ذلك اقتراح وبلورة وتنفيذ السياسات وتطوير قدراتها المؤسسية ومنهجية عملها وأدواتها سينعكس إيجابًا على الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فهو يخضع للتطوير المستمر. ولقد جاء إنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان في نهاية عام ٢٠١٨ (وهي تحل محل اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان بوزارة العدل المُنشأة في عام ٢٠١٦ بعضوية الجهات المعنية) ليشكل إضافة هامة في هذا الشأن، وليعكس وجود إرادة سياسية أكيدة لتفعيل الإطارين الدستوري والتشريعي لحماية الحقوق والحربات في مصر، ولتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية لمصر في مجال حقوق الإنسان. فبجانب اختصاص اللجنة العليا بإعداد الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وباقتراح التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان السابق الإشارة إليهما، فهي تختص أيضًا بإعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الآليات، وبإعداد تقارير دورية ترصد وتحلل القضايا الموضوعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإعداد الردود الرسمية على المراسلات الواردة من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ووضع خطة عمل لبناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وتضطلع اللجنة العليا بهذه الاختصاصات بالتعاون والتنسيق مع الوحدات والإدارات المختصة بحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها في كافة الوزارات والمحافظات والجهات ذات الصلة. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه في عام ٢٠١٢ أنشأت وزارة الداخلية قطاعًا لحقوق الإنسان وهو يضم إدارة متابعة جرائم العنف ضد المرأة، والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة كما توجد أقسام لمكافحة العنف ضد المرأة بكافة مديريات الأمن، كما أنشأت وزارة العدل في عام ١٩٩٧ الإدارة العامة للحماية القضاية للطفل، وفي عام ٢٠٠٢ أنشأت قطاعاً لحقوق الإنسان والمرأة والطفل. ولقد تبنت الحكومة كذلك رؤية متكاملة للإصلاح الإداري تهدف إلى الوصول إلى جهاز إداري كفء وفعال، يتسم بالحكم الرشيد ويخضع للمساءلة ويُساهم في تحقيق الاهداف التنموبة للدولة، وبعلى من رضاء المواطنين عن مختلف الخدمات المقدمة بكفاءة وعدالة ودون تمييز.

كما تضم البنية المؤسسية لتعزيز وجماية حقوق الإنسان في الدولة كلًا من المجلس القومي لحقوق الإنسان، باعتباره المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة. وينص الدستور على استقلالية هذه المجالس وعلى دورها في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها، كما ينص على أخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها.

وفي عام ٢٠١٧ أنشأت النيابة العامة، وهي جزء من السلطة القضائية، إدارة عامة لحقوق الإنسان تختص بتلقى الشكاوي، والبلاغات، والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، ومتابعة تطبيق القواعد المقررة في الاتفاقياتُ الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر فيما يدخل في اختصاصات النَّيابة العامة، فضلًا عن تلقيها تقارير التفتيش الدوري والمفاجئ على السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى الواردة من النيابات، ودراستها وابداء الملاحظات عليها بشأن مدى تطبيق قواعد معاملة السجناء، وتعد هذه الإدارة امتدادًا لقسم حقوق الإنسان المُنشأ بالنيابة العامة منذ عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠١٨ أنشأت هيئة القضاء العسكرى فرعًا لحقوق الإنسان بإدارة المدعى العام العسكري يختص بكافة الموضوعات والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، التي وردت بقرار إنشائه وتدخل في اختصاص القضاء العسكري.

وعلى مستوى السلطة التشريعية، فيضم مجلس النواب لجنة لحقوق الإنسان، كما يضم مجلس الشيوخ لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي.

ثالثًا: مسار التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

تتمثل أهمية التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في أنهما يعدان الركيزة الأساسية التي تقوم عليها كل منظومة حقوق الإنسان، ومن ثم فإن التوسع في نشر وترسيخ هذه الثقافة من شأنه أن يوفر جهودًا لاحقة في حماية حقوق الإنسان وحرباته الأساسية، وبعين على التصدي لأية انتهاكات وبخاصة تلك التي تنتج عن بعض الموروثات الثقافية الخاطئة. وأيضًا فإن بناء وتطوير قدرات الكوادر الوطنية المنوط بهم كفالة وحماية حقوق الإنسان، أمر لا غنى عنه لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويأتى ذلك من خلال برامج ودورات للتدريب المستمر في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن محاور العمل الأربعة الرئيسية للإستراتيجية تتضمن محورًا مستقلًا بشأن التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان يهدف إلى تنسيق وتطوير الجهود الوطنية في هذا المجال اتساقًا مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن، وعلى نحو يعكس الأولوبات الوطنية.

الإطار الزمني للتنفيذ

تصدر الإستراتيجية في سبتمبر عام ٢٠٢١، وبمتد الأفق الزمني لتنفيذها حتى سبتمبر عام ٢٠٢٦. وما من شك أن بعض القضايا تستوجب مواصلة بحثها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها بهدف دراسة تضمينها على النحو الأنسب في الإستراتيجية التالية.

الدور المصري في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

إن الرؤية المصرية إزاء قضايا وموضوعات حقوق الإنسان لا يقتصر تنفيذها على المستوى الوطني فحسب بل تحرص مصر على التعبير عن تلك الرؤبة وما ترتكز عليها من مبادئ وقيم على المستوى الدولي. ولقد شاركت مصر في جهود تطوير الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بما فيها مجلس حقوق الإنسان الذي شغلت عضوبته مرتين، وتم انتخاب العديد من الخبراء المصربين في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. كما ساهمت مصر بشكل فعال في الجهود المبذولة في إطار الاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية؛ لتطوير الآليات الإقليمية ذات الصلة.

وتحرص مصر على تنفيذ التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، كما تسعى إلى تطوير مستوى تعاونها القائم بالفعل مع الآليات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة وذلك من خلال تقديم التقارير الوطنية الدورية إليها في التوقيتات المحددة لذلك، ورصد ومتابعة وتقييم تنفيذ ما يصدر عنها من توصيات وذلك على نحو منتظم. وتهتم مصر بالتفاعل مع شبكة الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وباللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والرد على كافة المراسلات الواردة إليها من تلك الآليات. ولقد قامت مصر بالفعل مؤخرًا بتقديم عدة تقارير دورية وطنية إلى عدد من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الإقليمية والدولية، كما تم وضع خطة زمنية للانتهاء من إعداد وتقديم باقى التقارير الوطنية للآليات المعنية.

ومع تنامى دور مصر الداعم لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتعاونها معه؛ فقد قبلت ٨٧,٣٧ ٪ من التوصيات التي تلقتها في إطار الجولة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للمجلس، وانطلاقًا من حرصها على تنفيذ التوصيات المقدمة لها في إطار الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتي تتسق مع التزاماتها الدولية والوطنية، فإنه يتم حاليًا بحثُ إمكانية تنفيذ منصة إلكترونية وطنية لمتابعة تنفيذ تلك التوصيات.


وتجدر الإشارة إلى دور مصر الفعال والنشط في إطار العمل الدولي المشترك في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بدور حيوي لبناء جسور التعاون بين مختلف المجموعات الإقليمية داخل الأمم المتحدة، وتعزيز التنسيق بينها، من خلال العمل بصورة بناءة مع جميع الأطراف على أساس من الحوار والتعاون، مع التأكيد على أهمية الالتزام بالموضوعية وعدم الانتقائية أو التسييس لدى تناول قضايا حقوق الإنسان على المستوى متعدد الأطراف. وفي هذا السياق تحرص مصر على التنسيق المستمر مع الدول العربية، والإفريقية، والإسلامية، ودول حركة عدم الانحياز بهدف تناول القضايا محل اهتمام الدول النامية على الأجندة الدولية لحقوق الإنسان، والتي من بينها مناهضة العنصرية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحق في التنمية.

كما تقدم مصر العديد من المبادرات المتنوعة في إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ففي مجال حقوق المرأة، قادت مصر مع عدد من الدول مبادرة لطرح قرار أمام الجمعية العامة خلال عام ٢٠٢٠ بشأن «تعزيز الاستجابة الوطنية والدولية السريعة لتأثير كوفيد-١٩ على النساء والفتيات». وفي مجال حماية الأسرة، تقود مصر منذ عام ٢٠١٤ مبادرة عبر إقليمية في إطار مجلس حقوق الإنسان تتمثل في القرار المعنون «حماية الأسرة». وفي إطار حرص مصر على الاهتمام بقضايا الشباب ووضعها على الأجندة الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تساهم منذ عام ٢٠١٦ في تسليط الضوء على دور الشباب في المجتمعات من خلال مشاركتها في طرح القرار الخاص بـ «الشباب وحقوق الإنسان» كل عامين بمجلس حقوق الإنسان. كما تتعاون مصر مع عدة دول في تقديم قرار حول الحق في العمل بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وذلك منذ ٢٠١٥، وتتعاون كذلك مع دول أخرى في تقديم قرار بشأن التأثير السلبي لعدم استرداد الأموال المنهوبة على التمتع بحقوق الإنسان.

وفي إطار الأولوية التي توليها مصر لجهود مكافحة الإرهاب ولحشد المجتمع الدولي وحثه على اتخاذ موقف صارم في مواجهة الإرهاب وإبراز آثاره على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها تقدم بمجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٨ قرارًا بشأن أثر الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان.

محاور الإستراتيجية

يتطلب تحقيق الرؤية التي تنطلق منها الإستراتيجية وتتأسس عليها بذل جهود حثيثة ومتواصلة على أربعة محاور عمل رئيسية تتكامل مع بعضها البعض، وهي:



وتتناول الإستراتيجية كل محور على حدة، حيث يتم تحديد أبرز نقاط القوة والفرص، والتحديات، والنتائج المستهدفة ذات الصلة.



تُعنى الإستراتيجية في هذا المحور بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك من خلال تسعة بنود يَعرض كل بند منها ما تحقق من إنجازات تعد نقاط قوة وفرص يُبنَى عليها، والتحديات ذات الصلة، ويُختتَم كل بند بالنتائج المستهدفة. وهذه البنود هي:

أُولًا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

نقاط القوة والفرص

- ينص الدستور على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان.
- يلزم الدستور الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، باعتباره تهديدًا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحربات العامة.
- يكفل الدستور حرمة الجسد وسلامته، ويجرم الاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، حيث ينص على أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم.
 - يكفل الدستور حماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي. ٤.
- توجد حزمة من القوانين التي تكفل وتعزز الحق في الحياة وحرمة وسلامة الجسد، ومن هذه القوانين قانون العقوبات، وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.
- يجرم الدستور الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ الصحية أو الخطر على الحياة، كما يؤكد حق الإنسان في التبرع بأعضاء من جسده أثناء حياته أو بعد مماته، وبلزم بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقًا للقانون.
- يحظر الدستور إجراء أية تجرية طبية، أو علمية، على جسد الإنسان بغير توافر الرضاء الحر الموثق. ومن ثم صدر قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية في ديسمبر ٢٠٢٠، والذي ينص على صدور لائحته التنفيذية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

التحديات

- الحاجة إلى وضع إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام، وذلك بما يراعى فيها الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.
- خلوّ قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من وجوب انتداب محام للمحكوم عليه بالإعدام غير القادر ماديًا على الطعن، لاسيّما أن الحق في الدفاع يرتبط في هذَّه الحالة ارتباطًا وثيق الصلة بالحق في الحياة.
- الحاجة للعمل على الحد من أي شكل من أشكال الممارسات الفردية التي تمثل انتهاكات لحرمة الجسد، سواء كان ذلك في الجهات أو الأماكن العامة أو الخاصة.
- الحاجة إلى تعزيز جهود الحماية من التعدي، والإيذاء البدني، أو سوء المعاملة، لكل من الأطفال بدور الرعاية الاجتماعية ودور الأيتام، ونزلاء المصحات النفسية، ومصحات علاج الإدمان، ودور رعاية المسنين.

- الحاجة إلى تعزيز جهود الحماية من التعدي، والإيذاء البدني، أو سوء المعاملة، لكل من الأطفال بدور الرعاية الإجتماعية ودور الأيتام، ونزلاء المصحات النفسية، ومصحات علاج الإدمان، ودور رعاية المسنين.
 - عدم كفاية برامج التأهيل النفسى لضحايا العنف.
- نقص الوعي القانوني في المجتمع بما يعد معاملة قاسية، أو مهينة، أو غير إنسانية، والمجرمة وفقًا للقانون، وكذلك نقص الوعى بحقوق الضحايا وسبل التعامل معهم.

النتائج المستهدفة

- الاستفادة من إطار مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام بمراعاة الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.
- استحداث تعديل تشريعي يُمكِّن غير القادرين ماليًا من الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام الصادرة عليهم بالإعدام، إضافة إلى الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة لعرض الأوراق وجوباً على محكمة النقض بموجب القانون الساري.
- استمرار مناهضة التعذيب بجميع صوره وأشكاله والتحقيق في الادعاءات ذات الصلة وحماية حقوق الضحايا إتساقاً مع الدستور والتزامات مصر الدولية.
- الحد من أي شكل من أشكال الممارسات الفردية التي تمثل انتهاكات لحرمة الجسد، سواء ٤. كان ذلك في الجهات أو الأماكن العامة أو الخاصة.
- تعزيز الحماية لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية، ودور الأيتام، ودور رعاية المسنين، ونزلاء المصحات النفسية، ومصحات علاج الإدمان؛ للحيلولة دون وجود أي انتهاكات لحقهم في الحياة الآمنة، وحرمة وسلامة أجسادهم، وإحالة المخالفين إلى جهات التحقيق المختصة.
 - زبادة وتطوير برامج التأهيل النفسي لضحايا العنف. ٦.
- نشر التوعية القانونية بالممارسات التي تعد معاملة قاسية، أو مهينة، أو غير إنسانية، من خلال إطلاق حملات لمواجهة العنف ومنعه، مع تنمية وعى وقدرات العاملين بكافة أجهزة الدولة في هذا المجال.
 - نشر روح التسامح لتقليل كافة أشكال العنف في المجتمع.

ثانيًا: الحق في الحرية الشخصية

نقاط القوة والفرص

يؤكد الدستور أن الحربة الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب، ويقصر المساس بالحرية الشخصية في مرحلة الاتهام الجنائي على ضرورات التحقيق، ويقر التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي.

- ينص الدستور على ضرورة الإبلاغ الفوري لكل من تقيد حربته بأسباب تقييد الحربة، وإحاطته بحقوقه كتابة، وتمكينه من الاتصال الفوري بذوبه وبمحاميه، وحظر بدء التحقيق معه دون حضور محام، ويقرحق التظلم القضائي لمقيد الحرية، ويوجب الإفراج الفوري في حال عدم الفصل في التظلم خلال أسبوع من بدء تقييد الحرية، مما يضمن أن يكون تقييد الحرية في أضيق نطاق ممكن ولأقصر فترة ممكنة.
- يلزم الدستور بتوفير المساعدة القانونية، وبكفالة وسائل الإتاحة في الأماكن المخصصة لاحتجاز ذوي الإعاقة أو حبسهم.
- يقر الدستور عدم سقوط الدعوبين الجنائية والمدنية بالتقادم عن كل صور الاعتداء على الحربة الشخصية، ويقرحق المضرور في إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية بطريق الادعاء المباشر، ويلزم بكفالة التعويض العادل لمن وقع اعتداء على حريته الشخصية.
- يقر الدستور حق المجلس القومي لحقوق الإنسان في إبلاغ النيابة العامة، وفي التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية إلى جانب المضرورين من أفعال الاعتداء على الحرية الشخصية.
- يتضمن قانون الإجراءات الجنائية ضمانات تحيط الحربة الشخصية بسياج من الحماية القانونية لاسيما عند القبض على الأشخاص أو تفتيشهم فيمتنع حصولهما إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على تلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامهم، أو وجود إذن قضائي مسبب.
- البدء في تنفيذ مشروع النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي، الذي يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم المحبوس احتياطيًا بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزيونية مغلقة ومؤمنـة، بما يمكن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه، دون الانتقال إلى المحكمة.

التحديات

- الحاجة إلى وضع الإطار اللازم لضوابط ومبررات ومدد الحبس الاحتياطي الواردة في القوانين الوطنية.
 - عدم تضمين قانون الإجراءات الجنائية بدائل متطورة تكنولوجيًا للحبس الاحتياطي. ٠٢.
- الحاجة إلى وضع نظام قانوني مغاير لمبررات الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم طفلًا جاوز ٠٣ خمسة عشر عامًا بما يشدد من الشروط الواجب توافرها للحبس.
- الحاجة إلى تعميم مشروع النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي الذي يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم المحبوس احتياطيًا بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزبونية مغلقة ومؤمنة، بما يمكن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه، دون الانتقال إلى المحكمة.
 - الحاجة إلى مراجعة الجرائم المعاقب عليها وجوبيًا بعقوبات سالبة للحربة.
 - وجود محكوم عليهم بعقوبة الحبس بسبب ديون ناتجة عن علاقات مدنية تعاقدية. ٦.

- نقص الوعى القانوني لدى بعض المواطنين بحقوقهم عند ضبطهم.
- خلوّ قانون الإجراءات الجنائية من النص على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في كافة الجرائم التي تمثل اعتداء على الحق في الحرية الشخصية في حال كون الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته بسبب أو بمناسبة أو باستغلال وظيفته.
- خلق قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم حق الادعاء المباشر للمجنى عليه في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، إذا ارتكبها أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة بسبب أو بمناسبة أو باستغلال وظيفته، بالرغم من كونه استحقاقًا دستوريًا.
- ١٠. عدم وجود تنظيم قانوني متكامل يسمح للمدمنين في المصحات الخاصة بالتظلم من قرارات حجزهم.

النتائج المستهدفة

- تعزيز الضمانات ذات الصلة بضوابط ومبررات ومدد الحبس الاحتياطي الواردة في القوانين الوطنية.
- النظر في تضمين قانون الإجراءات الجنائية مزيد من البدائل المتطورة تكنولوجياً للحبس ۲. الاحتياطي، والعمل على تفعيل البدائل الواردة فيه.
- وضع نظام قانوني مغاير لمبررات الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم طفلا جاوز خمسة عشر عامًا بما يشدد من الشروط الواجب توافرها للحبس.
- تعميم تنفيذ مشروع النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي الذي يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم المحبوس احتياطيًا بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزيونية مغلقة ومؤمنة، بما يمكن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه، دون الانتقال إلى المحكمة.
- تبني سياسة تشريعية لمراجعة الجرائم التي يُعَاقب عليها الجاني وجوبيًا بعقوبات سالبة للحرية، وتعظيم عقوبة الغرامة خاصة في الجرائم البسيطة الدي لا تنبئ عن خطورة إجرامية شديدة للجاني.
- دراسة إجراء تعديل تشريعي بإيجاد عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحربة عند عدم سداد الديون الناشئة عن علاقات تعاقدية.
- تبصير المواطنين بحقوقهم فور ضبط أي منهم من خلال آلية مكتوبة كفيلة بإحاطتهم . ٧ بهذه الحقوق.
- التنظيم التشريعي لمبدأ عدم سقوط الدعوبين الجنائية والمدنية بالتقادم بشأن كل صور الاعتداء على الحرية الشخصية، في حال كون الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته بسبب أو بمناسبة أو باستغلال وظيفته.
- إقرار حق المضرور من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية في إقامة الدعوى الجنائية ٩.

- عنها بطريق الادعاء المباشر، وكفالة التعويض العادل لمن وقع اعتداء على حربته الشخصية.
- ١٠. إيجاد الية قانونية تسمح للمدمنين المحتجزين بالمصحات الخاصة بالتظلم من قرار حجزهم.

ثالثًا: الحق في التقاضي وتعزبز ضمانات المحاكمة المنصفة

نقاط القوة والفرص

- يؤكد الدستور على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وعلى حق الشخص في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، وبلزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتحقيق العدالة الناجزة، ويضمن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليًا للدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، وبحظر تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء.
- اتخذت الدولة العديد من الإجراءات لضمان العدالة الناجزة، يعد من أهمها ميكنة العديد من الخدمات القضائية؛ حيث تمت ميكنة عمليةِ التقاضي في محاكم الجنح، وأطلِقَت خدمة التقاضي عن بعد في المحاكم المدنية والاقتصادية، وأعِد برنامج موحد لإجراءات التقاضي في جميع محاكم الجمهورية أتيح من خلاله تقديم خدمات إلكترونية لجمهور المتعاملين معها، كما تم إعداد برنامج لمتابعة القضايا المنظورة أمام مكاتب الخبراء؛ ليتمكن أصحاب الدعاوى من الاطلاع على سيرها أمام أي من هذه المكاتب.
- تم التحول الرقمي في العديد من النيابات، ومن ثمّ توفرت العديد من الخدمات الرقمية، ومنها خدمات المرور، ونيابات الأسرة. كما تم إنشاء منظومة العرائض الإلكترونية الموحدة للنائب
- في إطار مشروع «عدالة مصر الرقمية» تم تنفيذ عدد آخر من المشروعات، منها: الإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم، وخدمة الأرشيف الإلكتروني، ونظام إدارة المحاكم الإلكتروني، وتطبيق الهاتف الذكي للتوكيلات، وخدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر شبكة الإنترنت، ومنظومة السجل العيني إلكترونيًا، وإطلاق خدمات التوثيق من داخل ٩٥ مقرًا منتشرًا بربوع الجمهورية.

التحديات

- عدم تفعيل النص الدستوري المرتبط باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات من جميع أنواع المحاكم.
- الزيادة الهائلة في أعداد الدعاوي التي تنظرها المحاكم، وما يرتبط بذلك من طول المدد التي يستغرقها الوصول إلى حكم نهائي، بالإضافة لقلة الحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي للتخفيف على محاكم الجنح.
- صعوبة إجراءات تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجاربة، لاسيما مع الزيادة الهائلة في أعداد الأحكام واجبة النفاذ.

- الحاجة إلى استكمال التطوير التقني لخدمات العدالة بصفة عامة، ولخدمات التقاضي على وجه الخصوص.
- الحاجة إلى تطوير آليات الربط الإلكتروني بين الجهات والهيئات القضائية المرتبطة بعمل مشترك داخل منظومة العدالة؛ بغية تحقيق العدالة الناجزة.
 - الضعف الملحوظ في الوعي القانوني لدى غالبية المواطنين. ٦.
 - خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يلزم بتبصرة المتهم بحقه في الصمت. ٠٧
 - عدم صدور قانون لحماية الشهود، والمجنى عليهم، والمبلغين. ٠.٨
 - الحاجة إلى تعزيز النظام القضائي الخاص بالأطفال الشهود.
- الحاجة إلى تنقية الجرائم التي تختص بها محاكم الطوارئ في ضوء التعديلات التشريعية وتطور القوانين.
- ١١. اقتصار تسبيب الرأي في فحص تظلمات ذوي الشأن في القضايا التي تختص بها محاكم الطوارئ على الجنايات فقط، مع جواز عدم التسبيب في حالات الاستعجال على نحو ما هو منصوص عليه بالمادة ١٦ من قانون الطوارئ.
- 11. عدم تطلب قانون الطوارئ إخطار ذوي الشأن بنتيجة فحص التظلمات الصادرة في أحكام محاكم الطوارئ.
- ١٣. الحاجة إلى زيادة الوعى لدى العامة بالمادة ١٦١ مكررًا من قانون العقوبات والتي تقضى بمعاقبة من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

النتائج المستهدفة

- صدور قانون يتيح استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات من جميع أنواع المحاكم.
- التقليل من كمّ المنازعات المعروضة على المحاكم المدنية ومحاكم الجنح، والمنازعات الإدارية، من خلال التوسع في الأخذ بالطرق البديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ذات القيمة المتدنية، وكذا المنازعات الإدارية، والتوسع تشريعيًا في نظام الأمر الجنائي لتخفيف الضغط على محاكم الجنح.
- التوسع في أعمال ميكنة إجراءات التقاضي في المحاكم والجهات المعاونة لها؛ تعزيزًا ٠٣ لتحقيق العدالة الناجزة.
- تطوير آليات الربط الإلكتروني بين الجهات والهيئات القضائية المرتبطة بعمل مشترك داخل منظومة العدالة؛ بغية تحقيق العدالة الناجزة.
- تطوير النظام القانوني لتنفيذ الأحكام المدنية، والتجارية، والإدارية، بالاستعانة بالتقدم .0

- الحادث في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ إعمالًا لمقتضيات التحول الرقمي، بما يعين على زيادة نسبة تتفيذ الأحكام واجبة النفاذ في المجالين المدنى والتجاري .
 - الارتقاء بمستوى الوعى القانوني العام؛ دعمًا لحق الجميع في ممارسة حق التقاضي.
 - تعديل قانون الإجراءات الجنائية على نحو يلزم بتبصرة المتهم بحقه في الصمت. . \
 - إعداد واصدار قانون حماية الشهود، والمبلغين، والمجنى عليهم.
 - تعزيز النظام القضائي الخاص بالأطفال الشهود.
 - حصر الجرائم التي تختص بها محاكم الطوارئ في أدق صورة.
- 11. النظر في تعميم شرط تسبيب الرأى في فحص التظلمات، الوارد في المادة ١٦ من قانون الطوارئ، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، ويستثنى من ذلك حالات الاستعجال.
- ١٢. وضع آلية لإخطار ذوي الشأن بنتيجة فحص التظلمات المسببة الصادرة في أحكام محاكم الطوارئ.
- ١٣. زبادة الوعى لدى العامة بالمادة ١٦١ مكررًا من قانون العقوبات والتي تقضى بمعاقبة من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

رابعًا: معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزبن

نقاط القوة والفرص

- يوجب الدستور معاملة كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حربته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنوبًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك وتكون لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يقرر الدستور أن السجون دور إصلاح وتأهيل، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي.
- ينيط القانون بالقضاة وأعضاء النيابة العامة الإشراف والتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز ودور الملاحظة والرعاية، بجانب قبول شكاوي السجناء، وفحص كافة أوراق وسجلات السجن، كما يعطى القانون للمجلس القومي لحقوق الإنسان حق زبارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، وبعد المجلس تقربرًا بشأن كل زبارة يتضمن ملاحظاته وتوصياته، كما تتفقد لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب السجون بصفة دورية.
- توسعت الدولة في الرعاية الطبية عن طربق توفير مستشفى محلى بكل سجن يضم عيادات في جميع التخصصات، ووحدات أشعة، وغسيل كلي، وغرف عمليات جراحية طارئة ببعضها، إضافة إلى توفير مستشفى مركزي بكل منطقة سجون جغرافية، واجراء مسح شامل لفيروس الكبد الويائي C.

- توسعت الدولة في البرامج التأهيلية للسجناء لتدريبهم على الحرف المختلفة، ومنحهم أجورًا نظير
- تسعى الدولة لخفض عدد السجناء عن طريق تدابير لإخلاء سبيلهم دوريًا من خلال الإفراج الشرطي والعفو الرئاسي في المناسبات والأعياد القومية، وتعديل قواعده بما يتيح الإفراج عن السجناء إذا أمضوا نصف مدة العقوبة. كما يتم الإفراج الصحى عن السجناء الذين يسفر فحصهم عن إصابتهم بمرض يهدد حياتهم بالخطر أو يعجزهم كليًا.
- استحداث آليات متطورة لتنظيم الزيارات بالسجون من خلال تحديد مواعيد مسبقة لذوي النزلاء باستخدام تطبيق إلكتروني، وتخصيص خطوط تليفونية لتحديد تلك المواعيد.
- التوسع في تقديم سبل الرعاية الصحية لذوي الإعاقة، وتركيب أطراف صناعية لهم، وتطوير السجون وتزويدها بأحدث الأجهزة المناسبة لإعاقتهم.
- إنشاء وتشغيل بعض المدارس الثانوية الصناعية، وإنشاء مشروعات صناعية، وزراعية، وإنتاج حيواني داخل السجون، والحاق المسجونين بالعمل بها براتب شهري.
- تطبيق مبدأ منح السجين (حسن السير والسلوك) إجازة لمدة ٤٨ ساعة بدون حراسة لزبارة أهله والعودة للسجن. بالإضافة للاستجابة للحالات الإنسانية للمسجونين، وتمكينهم من المشاركة في بعض المناسبات الخاصة.
- توفير الرعاية للسجينات، وحاضنات الأطفال، مع توفير ورش وأنشطة لتأهيلهن للعودة للحياة الطبيعية عقب الإفراج عنهن.
 - ١١. التوسع في الوصول للخدمات التعليمية والحصول على الشهادات الدراسية المختلفة.

التحديات

- الحاجة إلى استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة وبرامج تطوير وتحديث منشآت السجون وإنشاء سجون جديدة لتقليل الكثافة في السجون في إطار التحسين المستمر في مستوى إعاشة السجناء ورعايتهم الصحية.
- الحاجة إلى إشراك منظمات المجتمع المدنى والقطاع الخاص والجهات الحكومية في إعادة إدماج المفرج عنهم بالمجتمع وتقديم الدعم اللازم لهم.
- أهمية تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم للمبادرات الخاصة بالإفراج عن الغارمين، والمساهمة في تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية لأسر السجناء.

النتائج المستهدفة

استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة وبرامج تطوير وتحديث منشآت السجون وإنشاء سجون جديدة لتقليل الكثافة في السجون في إطار التحسين المستمر في مستوى إعاشة السجناء ورعايتهم الصحية.

- الاستمرار في الزيارات التي يقوم بها المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى للسجون وفقاً للضوابط القانونية ذات الصلة.
- التوسع في إقامة ندوات دينية وثقافية لنزلاء السجون بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والهيئة ٠٣ العامة لقصور الثقافة؛ لتنمية الجانب الديني والثقافي لدى النزلاء.
- التوسع في إنشاء فصول محو الأمية بكافة السجون العمومية والليمانات، مع تقديم حوافز عينية ومادية لجذب النزلاء وتشجيعهم على الالتحاق بها.
 - زيادة عدد نزلاء السجون الملتحقين بالمدارس الفنية الصناعية التابعة لقطاع السجون. .0
 - زبادة أعداد المحكوم عليهم المستفيدين من التمتع بفترة الانتقال الخارجية. ٦.
- زيادة أعداد الورش التأهيلية والإنتاجية بكافة السجون العمومية، بما يتيح تدريب غالبية ٠٧ النزلاء وتشغيلهم.
- إطلاق مبادرات تتضمن إلقاء الضوء على دور إدارة شرطة الرعاية اللاحقة في رعاية أسر المسجونين.

خامسًا: حربة التعبير ا

نقاط القوة والفرص

- يكفل الدستور حق الفرد في التعبير بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، وهو ما يرتبط بحرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والإلكتروني.
- استحدث الدستور هيئات وكيانات مؤسسية مستقلة معنية بالإعلام والصحافة، تتولى إدارة شؤونهما وتضمن ممارستهما لعملهما بحيدة واستقلال.
- يكفل القانون حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكتروني، فجعل إصدار الصحف بالإخطار إعمالًا للدستور، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، إلا في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ويحظر أن تكون الآراء الصادرة عن الصحفيين والإعلاميين سببًا في مساءلتهم، ويكفل حقهم في الحصول على المعلومة ونشرها، ويحظر إجبار الصحفيين على إفشاء مصادرهم، إضافة إلى أن القانون يحظر توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أو العلانية، باستثناء جرائم التحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض المواطنين.
- تتسم الخريطة الإعلامية والصحفية في مصر بالتنوع؛ فمن حيث الملكية توجد مؤسسات عامة وأخرى خاصة، ومن حيث الاهتمامات فهي تتنوع بين العامة والمتخصصة في مجالات كثيرة.

ا تتنوع صور ممارسة حرية التعبير بما يصعب حصرها في شكل واحد، ومن تلك الصور الحق في التجمع السلمي وفي التظاهر الذي أفردت له الإستراتيجية بنودًا منفصلة، وعليه فسوف يركز هذا البند على حرية التعبير في إطار العمل الإعلامي والصحفي.

التحديات

- عدم وجود إطار قانوني ينظم الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها، بالرغم من كونه أحد الحقوق الدستورية.
- على الرغم من تعدد وسائل الإعلام وتتوعها؛ إلا أنها لا تعكس بالقدر اللازم تعددية في الرؤى
- عدم وجودٍ مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، سواء أكانت إعلامًا مرئيًا أم مكتوبًا أم مسموعًا أم مقروءًا، والتي تحدد ضوابط حرية التعبير بما يضمن ممارسة تلك الحربة دون تعدٍ على حربات الأخربن.
 - ضعف الثقافة المجتمعية حول ممارسة حربة التعبير وضوابطها.

النتائج المستهدفة

- صدور قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية
 - تعزيز مناخ وثقافة التعددية وتنوع الآراء والرؤى إزاء مختلف القضايا العامة. ۲.
- مواصلة جهود الدولة لحماية الإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم في إطار الدستور والقوانين المنظمة لذلك.
- تعزيز الحق في ممارسة حرية التعبير عن الرأي والتصدي لأية انتهاكات في إطار الدستور والقوانين المنظمة لذلك، والمراجعة الدورية لتلك القوانين لضمان كفالة ممارسة هذا الحق وفِقاً للدستور والتزامات مصر الدولية.
- إصدار مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، ومن بينها الإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي، بما يضمن تنظيم ممارسة حربة التعبير دون التعدي على حريات الآخرين، والاستفادة من التجارب الدولية وفقاً للدستور والتزامات مصر الدولية.
- رفع الوعى المجتمعي بأهمية حرية التعبير، وعقد تدريبات لممارسي الصحافة والإعلام بحدود تلك الحرية وصور الخروج عنها.

سادساً: حربة التجمع السلمى

نقاط القوة والفرص

ينص الدستور على حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وكافة أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، وذلك بإخطار ينظمه القانون، ويكفل حق الاجتماع الخاص دون إخطار ويحظر على رجال الأمن حضوره.

٢. صدر القانون المنظم للحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في عام ٢٠١٣، وفي عام ٢٠١٧ صدر قانون بتعديله امتثالًا لحكم المحكمة الدستورية العليا فأناط بالقضاء وحده البت في إجازة أو منع المظاهرة، كما يكفل التنظيم القانوني ممارسة الحق في التجمع السلمي بمجرد الإخطار، وينظم حالات فض التظاهرة أو الموكب أو المسيرة، في حال خروجها عن الطابع السلمي، على نحو يراعي التدرج في استخدام القوة المتناسبة.

التحديات

ضعف الوعى العام بثقافة التجمع السلمي، وغياب الإلمام بالشروط القانونية لتسيير المظاهرات.

النتائج المستهدفة

تعزيز وتنمية الوعى العام بثقافة وممارسة حق التجمع السلمي بكافة صوره؛ لكونه وسيلة من وسائل تدعيم وتوكيد الديمقراطية

سابعاً: حربة التنظيم

أ- الحق في تكوبن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والانضمام إليها

نقاط القوة والفرص

- ينص الدستور على حق المواطنين في تكوبن الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، ومنحها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، كما يحظر تدخل الجهات الإدارية في عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو حلها، أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي، كذلك يمنع الدستور إنشاء أو استمرار الجمعيات أو المؤسسات ذات النشاط السري، أو الطابع العسكري أو شبه العسكري.
- يدشن قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية لشراكة قوبة بين الدولة والقطاع الأهلى، حيث يعكسان التزام الدولة بدعم القطاع الأهلى عبر توفير ضمانات التمتع بالحق في تكوبن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعزبز قدراتها التنظيمية والمالية التي تمكنها من الوفاء بأدوارها على النحو المرجو، و ينظمان العمل التطوعي، فضلاً عن حظر القانون لتوقيع أية عقوبات سالبة للحربة في حالة مخالفة أي حكم من أحكامه.
- النمو المطرد لأعداد الجمعيات الأهلية في مصر العاملة في مختلف المجالات الاجتماعية، والثقافية، والتنموية، والأدبية، والعلمية، وغيرها.
 - حضور ممثل للاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية جلسات المجلس التنفيذي لكل محافظة.

التحديات

- الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتكامل بين شركاء التنمية (الحكومة، والمجتمع المدنى، والقطاع الخاص، والجهات المانحة).
- الحاجة إلى تعزيز التواصل بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- تواضع الرؤية المتكاملة للأبعاد التنموية وفقًا لرؤية مصر ٢٠٣٠ لدى معظم الجمعيات الأهلية.
 - ضعف ثقافة العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية.
- ضعف القدرات المؤسسية لدى العديد من الجمعيات الأهلية وبالأخص الصغيرة ومتوسطة الحجم، لاسيما العاملة في المناطق الريفية وفي الصعيد والمناطق البدوية والحدودية.

النتائج المستهدفة

- زيادة التنسيق والتكامل بين شركاء التنمية (الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة).
- تعزيز التواصل بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدنى العاملة في مجال حقوق الإنسان. ۲.
 - توعية الجمعيات الأهلية بالأبعاد التنموية وفقًا لرؤية مصر ٢٠٣٠. ٠٣
 - تعزيز ثقافة العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية. ٤.
 - تعزيز وتنمية القدرات المؤسسية للجمعيات الأهلية. .0

ب-الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها

نقاط القوة والفرص

- تأكيد الدستور على حربة تكوبن النقابات العمالية.
- صدور قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، ثم صدور القانون الخاص ٠٢. بتعديل بعض أحكامه اتساقًا مع الدستور والمعايير الدولية في تكوين النقابات العمالية.
 - إجراء الانتخابات النقابية العمالية في مايو ٢٠١٨ بعد توقف دام ١٢ عامًا.
- تدشين برنامج شامل للتعاون الفني بين مصر ومنظمة العمل الدولية في مارس ٢٠٢٠، يستهدف خلق بيئة مواتية للحربات النقابية وعلاقات العمل السليمة الداعمة لتحقيق النمو الشامل، وتعزبز الحوار المجتمعي بين الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال.

التحديات

- الحاجة إلى تدعيم القدرات النقابية في مجالات المفاوضة الجماعية، وتسوية المنازعات الفردية والجماعية، وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية.
 - نقص الموارد المالية للنقابات العمالية. ٠٢.
- الحاجة إلى بناء قدرات جميع الأطراف المعنية لدعم تنفيذ الأطر القانونية ذات الصلة بتيسير تسجيل وتوفيق أوضاع النقابات العمالية وفقًا للمحددات القانونية.
 - الحاجة إلى تعزيز مشاركة النقابات العمالية في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

النتائج المستهدفة

- زيادة قدرات النقابات واللجان النقابية في مجالات المفاوضة الجماعية، وتسوية المنازعات الفردية والجماعية، وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية.
 - دعم الموارد المالية للنقابات العمالية. ۲.
- بناء قدرات جميع الأطراف المعنية لدعم تنفيذ الأطر القانونية ذات الصلة بتيسير تسجيل .٣ وتوفيق أوضاع النقابات العمالية وفقًا للمحددات القانونية.
 - تعزيز مشاركة النقابات العمالية في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية. ٤.

ج. حق تكوبن النقابات المهنية والانضمام إليها

نقاط القوة والفرص

- تأكيد الدستور على الحق في إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي، وكفالة استقلالها.
- حظر حل مجالس إدارات النقابات إلا بحكم قضائي، وحظر الدستور لفرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي .
 - إنشاء لجنة تنسيقية تضم الحكومة ومجالس النقابات المهنية لتعزيز التواصل والحوار بينهما.

التحديات

- الحاجة إلى تحديث القوانين المنظمة لعمل النقابات المهنية استرشادًا بأحكام المحكمة الدستوربة العليا بشأن مسائل فرض الحراسة القضائية والمنازعات المتعلقة بصحة انعقاد الجمعيات العمومية وغيرها.
- الحاجة إلى تعزيز مشاركة النقابات المهنية في إعداد مشروعات القوانين المتصلة بشئونها والتواصل مع الحكومة بشأن السياسات المتصلة بالشئون المهنية.
 - عدم دورية عقد الانتخابات في بعض النقابات المهنية.

النتائج المستهدفة

- صدور تعديلات تشريعية منظمة لعمل النقابات المهنية استرشادًا بأحكام المحكمة الدستورية العليا بشأن مسائل فرض الحراسة القضائية والمنازعات المتعلقة بصحة انعقاد الجمعيات العمومية وغيرها.
- تفعيل مشاركة النقابات المهنية في إعداد مشروعات القوانين المتصلة بشئونها، وتكثيف التواصل مع الحكومة بشأن السياسات المتصلة بالشئون المهنية.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان دورية عقد الانتخابات في النقابات المهنية. ٠٣

د. الحق في تكوبن الأحزاب السياسية

نقاط القوة والفرص

- قيام النظام السياسي على أساس من التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، وحق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية بالإخطار.
 - عدم جواز حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي. ٠٢.
 - عدم جواز ممارسة الأحزاب السياسية لنشاط معاد للديمقراطية.
 - تأكيد الطابع المدنى للأحزاب من خلال حظر قيام أحزاب سياسية على أساس ديني. ٤.

التحديات

- ضعف الموارد البشرية والتمويل لدى الغالبية العظمى من الأحزاب السياسية.
 - ضعف التواجد المجتمعي للأحزاب السياسية.

النتائج المستهدفة

- بناء قدرات ومهارات القيادة والتنظيم لأعضاء وكوادر الأحزاب السياسية في مجال الانتخابات.
 - تعزبز البيئة الثقافية والاجتماعية الداعمة لأنشطة الأحزاب السياسية.

ثامنًا: حربة الدين والمعتقد

نقاط القوة والفرص

- ينص الدستور على جملة المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع، ومنها المواطنة، وبنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة ويكفل الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، ويضمن لهم الاحتكام لشرائعهم الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، والشئون الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. ويعترف بتعدد تراث مصر الحضاري والثقافي والديني.
- إنشاء المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف برئاسة السيد رئيس الجمهورية عام ٢٠١٧ لتعبئة القدرات المؤسسية والاجتماعية للتصدي لأسباب الإرهاب ومعالجة آثاره، وذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لمقاومة الإرهاب والتطرف داخليًا وخارجيًا، وإقرار سياسات أجهزة الدولة وخططها في إطار تلك الإستراتيجية، وتنسيق الجهود مع المؤسسات الدينية لتمكين الخطاب الديني الوسطى وتوعية المواطنين بأخطار الإرهاب والتطرف.
- إنشاء اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية بقرار جمهوري في ٢٠١٨، وهي اللجنة التي شرعت في وضع السياسات وتنفيذ الخطط التي تكفل زبادة الوعي بمخاطر الفتنة الطائفية وتعزيز التسامح الديني والتعامل مع الحوادث الطائفية الفردية، وتتفيذ الأنشطة التنموية في المناطق التي توجد بها بؤر للتوتر الطائفي.

- إطلاق وزارة التعليم العالى إستراتيجية مواجهة التطرف والفكر التكفيري بالجامعات المصربة ٢٠١٩- ٢٠ ٢٠، من خلال وضع الأهداف والسياسات والبرامج والخطط؛ لرصد أهم مظاهر الفكر التكفيري، وتحديد أهم نقاط القوة والضعف في منظومة العمل في هذا الشأن.
- قيام وزارة التربية والتعليم بمراجعة المقررات الدراسية الدينية وتنقيتها من أية موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح في المجتمع، إضافة إلى إدراجها مقررًا دراسيًا عن الأخلاق يهدف إلى تعزيز المحبة والإخاء والتسامح وتقبل الآخر والمواطنة.
- قيام وزارة الأوقاف بتخصيص عدد من خطب الجمعة لنشر قيم التسامح ونبذ العنف والكراهية، وقيامها بعقد عدة ندوات حول مفهوم المواطنة بالتعاون مع الهيئة الوطنية للإعلام، واطلاقها مبادرة « سيدنا محمد - ص- رسول الإنسانية « للتعريف برسالته التي تدعو لنبذ العنف والحض على الكراهية، واصدار مطبوعات مترجمة بعدة لغات للتعريف بقيم التسامح والمواطنة. و قيام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف بإنشاء «منتدى السماحة والوسطية» من أجل نشر ثقافة الحوار، وترسيخ التسامح، ونبذ آفات التعصب، والإرهاب، والكراهية الدينية.
- استمرار جهود الأزهر الشريف، والكنائس المصرية في العمل سويًا تحت مظلة مبادرة «بيت العائلة المصرية»؛ لتأكيد قيم المواطنة، والتسامح، والحوار، ومكافحة التحريض على العنف والتمييز، وتدريب الوعاظ، والقساوسة على الخطاب الديني الوسطى.
- إصدار الأزهر الشريف عدة مطبوعات للتعريف بحقوق الإنسان، ومبادئ المواطنة والتعايش السلمي، ومحاربة التشدد والتطرف مع ترجمتها، واستحداث مقرر دراسي في مختلف مراحل التعليم الأزهري للتأكيد على التعددية الدينية والمذهبية والثقافية. كما تم إطلاق مبادرة «الأزهر يجمعنا» في مراكز الشباب؛ لنشر قيم التسامح وقبول الآخر ، وإنشاء «المرصد العالمي» لرصد ما تتشره جماعات التكفير والعنف عبر شبكة الإنترنت، والتصدي لها بتفنيدها، وبيان الحكم الصحيح للشرع فيها، وذلك بلغات مختلفة.
- إطلاق دار الإفتاء حزمة من المبادرات والمشروعات العلمية التي استهدفت تجديد الخطاب الديني، وتفكيك الأفكار المتطرفة وتفنيدها، وإنجاز العديد من برامج التأهيل والتدريب للمفتين والعلماء على مستوى العالم؛ لتمكينهم من استيعاب شبهات المتطرفين وأفكارهم والرد عليها بطريقة علمية وأساليب إقناعية متنوعة.
- ١٠. إطلاق الكنائس المصربة الثلاث لمبادرات وأنشطة متنوعة هدفت إلى نشر الفكر المستنير، وتأكيد القيم الإنسانية المشتركة التي تدعو إليها جميع الأديان، بالإضافة إلى ترسيخ مشاعر الولاء والانتماء، واحترام التعددية وقبول الآخر، ونبذ التعصب، ومكافحة خطاب الكراهية.
- ١١. صدور قانون بناء وترميم الكنائس رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦، والذي تضمن للمرة الأولى تحديدًا منضبطًا للقواعد والإجراءات الخاصة بإصدار تصاريح الأعمال الإنشائية للكنائس، وأوكل للمحافظين سلطة إصدار الموافقة على طلبات إصدار التراخيص اللازمة لذلك، كما تضمن النص على توفيق أوضاع المنشآت التي كانت تقام فيها الشعائر الدينية المسيحية والتي لم تكن مرخصة وقت صدوره.
- ١٢. تقنين أوضاع حوالي ١٨٠٠ كنيسة ومبنى حتى ديسمبر ٢٠٢٠ وفقًا لقانون بناء وترميم الكنائس.

- ١٣. مبادرة أجهزة الدولة المختصة بترميم الكنائس التي تعرضت للتلف والتخريب عقب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣، والتي بلغ عددها ٧٢ كنيسة، بالإضافة إلى إنشاء أكبر كاتدرائية في مصر والشرق الأوسط بالعاصمة الإدارية الجديدة.
- ١٤. صدور القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية، والطائفة الإنجيلية.
- ١٥. تنفيذ الحكومة خطة بقيمة ٧٠ مليون دولار من أجل ترميم بعض الآثار المصرية، ومن بينها المعابد اليهودية في القاهرة والإسكندرية، وذلك إلى جانب ترميم المقابر اليهودية القديمة. وقيام الحكومة بترميم بعض الآثار الدينية الواقعة في مسار رحلة العائلة المقدسة بمصر.

التحديات

- انجراف بعض الشباب إلى تيارات التطرف والعنف، ونقص الوعى بالقيم الصحيحة للأديان السماوية، مما يؤدي إلى وقوع البعض فريسة للأفكار المتطرفة، وسلوكهم سبيل العنف والإرهاب.
- الحاجة إلى تجديد الخطاب الديني لترسيخ ما يعزز نشر قيم التسامح، ونبذ التطرف، وتفنيد الأفكار المتطرفة والمغلوطة.
- الحاجة إلى استمرار تنقية المقررات الدراسية من أية موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح في المجتمع، وفي نبذ العنف والتطرف والكراهية.
- الحاجة إلى المزيد من الجهود الوطنية الموجهة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وبيان القواسم المشتركة بين الأديان السماوية، واحترام الآخر أيًا كان معتقده.
- وجود بعض الصحف والمواقع الإلكترونية التي تبث وتنشر ما ينطوي على التمييز بين المواطنين بسبب الدين.

النتائج المستهدفة

- تكثيف حملات التوعية خاصة بين الشباب لتعزبز التعايش والتسامح وقبول الآخر ، ونبذ العنف والكراهية، ونشر القيم والمبادىء التي تدعو إليها الأديان السماوية. بالإضافة إلى تنمية قدرات الشباب على التعامل النقدى مع المحتوبات المختلفة.
- تنفيذ المزيد من المبادرات الشبابية الرامية إلى تعزيز ودعم قيم المواطنة والانتماء، وكذلك تنفيذ مزيد من الأنشطة التي من شأنها تشكيل الوعي المجتمعي بموضوعات الحريات الدينية، وترسيخ الهوبة الوطنية، ونبذ التعصب والأفكار المتطرفة.
- تعزيز التسيق بين المؤسسات الدينية في تنفيذ خطط تجديد الخطاب الديني، ونشر التسامح، واحترام الأديان، وتفنيد الأفكار المتطرفة والمغلوطة.
- مواصلة العمل على مراجعة كافة المقررات الدراسية الدينية؛ لتنقيتها من أية موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح، وفي نبذ العنف والتطرف، وإدراج الموضوعات التي تسهم في ترسيخ قيم الحوار، وإقرار الاختلاف والعيش المشترك مع المخالف، ومحاربة الكراهية والتعصب بشتى صورهما.

- تنفيذ المزيد من المبادرات الوطنية المعنية بنشر ثقافة حقوق الإنسان، وترسيخ قيم المواطنة، وبيان القواسم المشتركة بين الأديان السماوية، وخلق وعي مجتمعي باحترام الحربات الدينية، ونبذ التعصب والأفكار المتطرفة.
- رصد المواد الإعلامية التي تبثها وسائل الإعلام، أو المواقع الإلكترونية، أو الصحف، وتنطوي على تمييز أو تحريض بين المواطنين بسبب الدين، وذلك للتصدي لها باتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيالها.
- مواصلة الوزارات والهيئات المختصة أعمال الصيانة والترميم التي تجربها للمواقع الأثرية الدينية الإسلامية والمسيحية واليهودية، على نحو يبرز الثراء الحضاري الذي تتمتع به مصر، ويجسد توالى الحقب التاريخية عليها.
- مواصلة اللجنة المختصة بتقنين أوضاع الكنائس عملها من أجل تقنين أوضاع بقية الكنائس والمبانى الخدمية التي لم تخضع للتنظيم بعد.

تاسعًا: الحق في الخصوصية

نقاط القوة والفرص

- يؤكِد الدستور على أن الحياة الخاصة لها حرمة، وأنها مصونة لا تمس، وبضفي ذات الحرمة على المراسلات البربدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مؤكدًا كفالة سريتها، ويحظر الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يحددها القانون.
- يقرن الدستور بين حرمة الحياة الخاصة والحق في الاجتماع السلمي الخاص، من خلال حظره على رجال الأمن حضوره، أو مراقبته، أو التنصت عليه.
- يؤكد الدستور على أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، ويفتح الباب للمضرور لإقامة الدعوى الجنائية عما وقع عليه من اعتداء بالطريق المباشر، وبلزم الدولة بكفالة تعويضه تعويضًا عادلًا.
- توجد حزمة من القوانين التي تكفل وتعزز الحق في الخصوصية، ومن بينها قانون العقوبات، وقانون تنظيم الاتصالات، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون حماية البيانات الشخصية.
- يحظر قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله على مأموري الضبط القضائي وجهات التحقيق الكشف عن بيانات المجنى عليه في جرائم هتك العرض، والاغتصاب، والتحرش، وحالات تعرض الطفل للخطر.

التحديات:

عدم صدور قانون لحماية بيانات المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين بما قد يعد انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة. نقص الوعى لدى العديد من المواطنين -خصوصًا الشباب وصغار السن- بأهمية احترام حرمة الحياة الخاصة للأخربن ومعنى الحق في الخصوصية، والفارق بين ما هو مباح وما هو مجرم، وكذلك عدم توافر الوعى والمعرفة الكافيين بالحقوق التي تمنحها القوانين لمن وقع اعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، وسبل حصولهم على الانتصاف والتعويض الجابر للضرر الذي وقع عليهم.

النتائج المستهدفة

- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يضمن إنفاذ الالتزام الدستوري بحماية حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين.
- القيام بحملات توعية تشارك فيها كافة أجهزة الدولة المعنية، وعلى رأسها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وأجهزة إنفاذ القوانين ذات الصلة بحماية حرمة الحياة الخاصة، تستهدف تنمية الوعي لدى المواطنين -خصوصًا لدى الشباب وصغار السن– بأهمية احترام حرمة الحياة الخاصة للآخرين، والفارق بين ما هو_ مباح وما هو مجرم، وكذلك إعلامهم بالحقوق التي تمنحها القوانين لمن وقع اعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، وسبل الانتصاف والحصول على التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليهم، مع العمل على تركيز الأنشطة التوعوية في أماكن تجمع الشباب كمراكز الشياب والأندية.
- تعزبز الدور المحوري للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لكونه منظمًا لأجهزة الإعلام المرئية، والرقمية، والمواقع الإلكترونية، ولكونه منصة لتلقى شكاوى ذوي الشأن عما ينشر أو يبث وبكون منطوبًا على مساس بسمعتهم أو تعرض لحياتهم الخاصة، وذلك بإتاحة الإمكانات المادية والموارد البشربة التي تمكنه من الاضطلاع بهذا الدور على نحو ناجح، وكذلك إيلاء اهتمام أكبر بتدريب الأجهزة الشرطية المسئولة عن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتحديث طرق وأدوات عملها، مع الاهتمام بالاستمرار في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمضرور أن يتقدم بشكاوى انتهاك حرمة حياته الخاصة إلى الجهات المعنية، ومتابعة ما تم اتخاذه من إجراءات حيالها.

لمحور لثانی

الحقوق الاقتصاحية والاجتماعية والثقافية

تُعنى الإستراتيجية في هذا المحور بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وذلك من خلال ثمانية بنود يَعرض كل بند منها ما تحقق من إنجازات تعد نقاط قوة وفرص يُبنَى عليها، والتحديات ذات الصلة، ويُختتَم كل بند بالنتائج المستهدفة. وهذه البنود هي:

أُولًا: الحق في الصحة

نقاط القوة والفرص

- تلتزم الدولة -وفقًا للدستور بأن تكفل لكل مواطن مصري التمتع بالرعاية الصحية المتكاملة وفِقًا لمعايير الجودة، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٣٪ من جملة الإنفاق العام للصحة، فضلًا عن كفالة الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للمواطنين، برفع كفاءتها، ونشرها جغرافيًا على نحو عادل.
- يلزم الدستور الدولة بمد مظلة التأمين الصحى الشامل لكل مواطنيها، ويما يُغطى كل الأمراض، ويُجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر
- تتصدر قضية التغطية الصحية الشاملة قائمة أولوبات الحكومة ، حيث تم إصدار قانون التأمين الصحي الشامل عام ٢٠١٨، والذي يهدف إلى حصول جميع المواطنين على خدمات رعاية صحية ذات جودة عالية. وفي هذا الخصوص تم إنشاء ثلاث هيئات مستقلة تتولى إدارة نظام التأمين الصحى الاجتماعي الشامل، حيث تم الفصل بين تمويل النظام، وتقديم الخدمة، والرقابة على جودة تأديتها.
- أطلقت الدولة حزمة من المبادرات لتعزيز الحق في الصحة تحت شعار «١٠٠٠ مليون صحة» منذ سبتمبر ٢٠١٨ بهدف تحقيق الرعاية الصحية الشاملة لجميع المواطنين وذلك بالمجان مع ضمان سهولة الحصول على الخدمات المقدمة من تلك المبادرات، وتشمل: مبادرة القضاء على فيروس سي والكشف عن الأمراض غير الساربة، ومبادرة الكشف المبكر عن الأنيميا والسمنة والتقزم، ومبادرة دعم صحة المرأة المصرية، ومبادرة دعم صحة الأم والجنين، ومبادرة اكتشاف وعلاج ضعف وفقدان السمع للأطفال حديثي الولادة، ومبادرة فحص وعلاج الأمراض المزمنة والاكتشاف المبكر للاعتلال الكلوي.
- فيما يتعلق بجهود مكافحة مرض التهاب الكبد الوبائي (فيروس سي)، قامت وزارة الصحة والسكان بفحص ٥٢ مليونًا و ٤٠٠ ألف مواطن بالمجان، وفحص ٦٨ ألف شخص أجنبي مقيم على الأراضي المصرية، وعلاج ١,٥ مليون مواطن خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨، إضافة إلى صرف العلاج بدون مقابل مادي، مما أسهم في ارتفاع معدل الشفاء من فيروس سي ليصل إلى أربعة أضعاف نسب الشفاء العالمية، والانتهاء من قوائم الانتظار.
- أطلقت الحكومة مبادرات للكشف المبكر عن الاعتلال الكلوي، وعن ضعف السمع لدى حديثي الولادة، ومبادرة صحة الأمهات الحوامل للكشف عن الأمراض المنتقلة للجنين.
- اتخذت الحكومة عدة إجراءات تخص ملف فيروس نقص المناعة المكتسبة، كرفع الوعي، وتقديم خدمات الرعاية الإكلينيكية، وصرف العلاج، والمتابعة المعملية بالمجان لكافة المواطنين.
- ارتفاع عدد وحدات الرعاية الصحية الأساسية كمكاتب الصحة، والعيادات، ومراكز رعاية الأمومة والطفولة، والمراكز الصحية بالحضر، ومراكز ووحدات الأسرة، ووحدات الرعاية الأولية بالربف.

- انخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٢٨,٨ طفل إلى نحو ٢٠,٣ طفل لكل ألف مولود حي بين العامين ٢٠١٠ و ٢٠١٩.
- ١٠. شن حملات دورية للكشف عن تعاطى سائقي المركبات للمخدرات، مما كان له بالغ الأثر في الحد من حوادث الطرق.
 - ١١. تبنت الدولة مبادرة لإنهاء قوائم انتظار الجراحات الحرجة والعاجلة.
- ١٢. عملت الدولة على دعم قدرات إنتاج العقاقير الدوائية لضمان توفيرها بالأسعار المناسبة، مع ضمان الالتزام بكافة معايير الجودة والسلامة الصحية المعمول بها محليًا وعالميًا.
 - ١٣. إصدار الإستراتيجية القومية للسكان وخطتها التنفيذية (٢٠١٥ -٢٠٢٠).
- 16. اتخذت الدولة في إطار جهودها لمكافحة وباء «كوفيد-١٩» في مطلع عام ٢٠٢٠- عدة تدابير فاعتمدت إستراتيجية ناجحة في تنفيذ خطط الاستعداد لمواجهته، حيث اتخذت كافة الإجراءات الوقائية والاحترازية اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، وخفض معدلات المرض والوفاة، بالإضافة إلى توفير الدواء، وتقديم الرعاية الطبية بالمجان في المستشفيات العامة من خلال تخصيص مستشفيات مجهزة للعزلِ موزعة في مجموعة من المحافظات، وإتاحة العلاج في المستشفيات الخاصة لمن يرغب، فضلاً عن دعم الصحة الرقمية من خلال استحداث مجموعةً من المبادرات والتطبيقات الإلكترونية.
- ١٥. إعمالًا لأحكام الدستور، اتخذت الدولة عددًا من السياسات للحد من التلوث، ودعم الإدارة السليمة للمواد والمخلفات الخطرة بما فيها التخلص الآمن من النفايات، والحفاظ على توازن النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي، وتطوير المحميات الطبيعية، وتحسين البيئة في القرى الأكثر احتياجًا، وتتمية واستخدام مصادر الطاقة المتجددة.
- ١٦. عملت الدولة على تطوير البنية المؤسسية والتشريعية لإدارة الموارد البيئية، بما يساعد على التصدى لقضايا التغيرات المناخية والاحتباس الحراري.
- ١٧. إنشاء مركز التميز للتغيرات المناخية والتنمية المستدامة؛ لتعزيز قدرات الدولة لاتخاذ التدابير الملائمة للتعامل مع قضايا تغير المناخ.
- ١٨. إنشاء صندوق حماية البيئة لتوفير التمويل اللازم للاستثمار في المشروعات البيئية المستدامة، وإنشاء شبكات للرصد البيئي وتشغيلها، وتقييم التأثيرات البيئية، والتصدي للكوارث البيئية.
- 19. إصدار «الإستراتيجية الوطنية للتكيف مع تغير المناخ ٢٠١١»، و»إستراتيجية تغير المناخ ٢٠١٣»، و »الإستراتيجية الوطنية لتعميم مراعاة النوع الاجتماعي ودور المرأة في تغير المناخ فى مصر».

التحديات

- عدم كفاية تغطية الخدمات الصحية المطلوبة على مستوى الجمهورية، وخاصة في المناطق الأكثر فقرأ.
 - تواضع منظومة جودة المرافق والخدمات الصحية.

- عدم تناسب أعداد الأطباء البشربين وأعضاء هيئة التمريض بالنسبة لأعداد المترددين على المستشفيات الحكومية.
 - استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي الشامل في كافة المحافظات.
 - التأخر في العديد من الحالات- في تقديم الخدمة الطبية لمتلقى العلاج على نفقة الدولة. .0
 - وجود نقص في بعض الأدوبة والمواد الخام المصنعة محليًا.
 - الحاجة إلى تطوير منظومة تداول الأدوية، ووصفها، وصرفها. ٠.٧
 - ضعف الوعى بأهمية الحفاظ على الصحة العامة، وانتشار بعض الممارسات الضارة بالصحة.
 - انخفاض الوعى بالصحة النفسية. ٠٩
 - ١٠. الحاجة إلى تعزيز الإدارة الرشيدة والمستدامة لأصول الموارد الطبيعية.
- عدم تناسب العقوبات الواردة في قانون البيئة والقوانين ذات الصلة مع الهدف المقصود منها وهو
 - ١٢. الحاجة إلى تطوير سياسات الحد من التلوث.
 - ١٣. ضعف الوعى والمشاركة المجتمعية في الحفاظ على البيئة.
 - ١٤. الحاجة إلى تطوير منظومة إدارة التخلص الآمن من المخلفات الخطرة.
 - ١٥. الأثار السلبية المحتملة للتغيرات المناخية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
- ١٦. محدودية مصادر التمويل المتاحة لتحقيق الإدارة الفعالة لشبكة المحميات، ومكونات التنوع البيولوجي.

- تعزيز تغطية الخدمات الصحية على مستوى الجمهورية، وخاصة في المناطق الريفية، والنائية، والحدودية.
 - الارتقاء بمنظومة جودة المرافق والخدمات الصحية. ۲.
 - زبادة أعداد الأطباء البشربين وأعضاء هيئة التمريض في منظومة الصحة الحكومية. ٠٣
- تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل على كافة المحافظات، وفقًا للمراحل الست المقررة، ووصول نسبة المواطنين المؤمن عليهم بالتأمين الصحي الاجتماعي الشامل إلى ١٠٠٪ حتی عام ۲۰۳۰.
 - زبادة معدلات وسرعة تأدية الخدمة الطبية لمتلقى العلاج على نفقة الدولة.
- التصدي للنقص في بعض الأدوبة والمواد الخام المصنعة محليًا، وتطوير منظومة فاعلية آليات تداول الأدوية، ووصفها، وصرفها.

- زيادة الوعى بأهمية الحفاظ على الصحة العامة، ومنع انتشار بعض الممارسات الضارة بالصحة.
 - استكمال تنفيذ مبادرة ١٠٠ مليون صحة.
 - تنفيذ حملات توعية خاصة بالمرض النفسي. .9
 - ١٠. إعداد منصة إلكترونية معنية بتقديم خدمات الصحة النفسية.
 - تعزيز الإدارة الرشيدة والمستدامة لأصول الموارد الطبيعية.
 - صدور تعديل تشريعي بتشديد العقوبات في قانون البيئة والقوانين ذات الصلة.
- ١٣. تعزيز تنفيذ سياسات الحد من التلوث، ووضع إجراءات خاصة بالتعامل مع مصادر التلوث.
 - ١٤. زبادة حملات التوعية ذات العلاقة بالحفاظ على البيئة.
- ١٥. تطوير منظومة الإدارة السليمة للمخلفات بما فيها التخلص الآمن من المخلفات الخطرة، وزيادة مشاركة القطاع الخاص في مجال جمع وتدوير المخلفات الصلبة.
- ١٦. الحد من الآثار المحتملة للتغيرات المناخية على التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية، وزيادة مشاركة القطاع الخاص في مجال التعامل مع التغيرات المناخية.
- ١٧. توفير الحماية الكاملة والفعالة لصون التنوع البيولوجي، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والنظم البيئية بشبكة المحميات؛ لضمان استدامة تقديم النظم البيئية لخدماتها لصالح المواطن كأحد حقوقه الدستورية.

ثانيًا: الحق في التعليم

- تلتزم الدولة وفقًا للدستور بأن تكفل الحق في التعليم لكل مواطن، والذي يعد إلزاميًا حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، كما تلتزم بتخصيص نسبة لا تقل عن ٤٪ من جملة الناتج القومي الإجمالي للتعليم قبل الجامعي، ونسبة لا تقل عن ٢٪ للتعليم الجامعي، كما كفلت الدولة مجانية التعليم بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية.
- ارتفاع معدلات القيد الصافي والإجمالي لجميع المراحل التعليمية، وتحسن الفجوة النوعية بين الجنسين، والفجوة الجغرافية بين الريف والحضر.
 - انخفاض نسبة تسرب الأطفال من التعليم. ٠٣
 - كثفت الدولة مشاركتها مع المجتمع المدنى لمحو أمية من هم فوق ١٥ عامًا. ٠٤
- إطلاق الخطة الإستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعي (٢٠١٤ -٢٠٣٠) لإصلاح المنظومة التعليمية، والمشروع القومي للتعليم عام ٢٠١٨ لإصلاح المناهج التعليمية وتطوير أساليب التعليم والتعلم وتطوير أساليب التقييم وقياس المهارات والامتحانات واستخدام التكنولوجيا في العملية

- التعليمية، و»إستراتيجية التعليم العالى والبحث العلمي ٢٠٣٠»، و «الإستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ٢٠٣٠».
 - التزمت الدولة بتشجيع التعليم الفني والتدريب المهنى وتطويره، والتوسع في أنواعه.
- عملت الدولة على إنشاء أنماط مختلفة من التعليم تقدم خدمات تضاهى تلك المقدمة من المدارس الخاصة والدولية، بتكلفة منخفضة عن مثيلاتها، لاستقطاب الأسر منخفضة ومتوسطة الدخل.
- توسعت الدولة في إنشاء المدارس على مستوى المحافظات، كما عملت على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية والخاصة التي لا تستهدف الربح.
- تطوير المناهج والكتاب المدرسي ونظم الامتحانات والتقويم، وتوفير فرص التنمية المستدامة للمعلمين، وتحسين جودة الحياة المدرسية بمراحل التعليم المختلفة ورباض الأطفال.
 - ١٠. إنشاء مدارس تعليم مجتمعي، وتنمية وتطوير آليات المشاركة المجتمعية.
- ١١. انتهت الدولة من البنية التكنولوجية، وتطبيق نظام الأجهزة اللوحية في العديد من المدارس الثانوية. كما تم الانتهاء من بناء منصة لإدارة التعلم على بنك المعرفة كأكبر مكتبة عربية رقمية على الإنترنت.
- 11. التوسع في إنشاء المزيد من الحضانات بغرض استقبال الأطفال منذ الولادة وحتى سن ٤ سنوات للعمل على تنمية الطفولة المبكرة.
- ١٣. يكفل الدستور استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي، والعمل على تطويره، وكفالة مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها.
- ١٤. تطوير مقررات وبرامج التعليم العالي القائمة، وطرح برامج جديدة لتلبية احتياجات التطور التكنولوجي.
- 10. تطبيق أنماط التعليم عن بعد في المدارس ومؤسسات التعليم العالى، وتفعيل استخدام الوسائل التكنولوجية في التواصل بين الطّلاب والمعلمين، وعقد الاختبارات لبعض المراحل التعليمية، في ظل جائحة كوفيد-١٩.
- ١٦. يلزم الدستور الدولة بتخصيص نسبة لا تقل عن ١٪ من الناتج القومي الإجمالي للبحث العلمي، تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
- ١٧. إصدار قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وقانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وقانون إنشاء صندوق لرعاية المبتكرين والنوابغ؛ للإسهام في تحويل ابتكاراتهم إلى منتجات قابلة للتسويق والمنافسة.
 - ١٨. أطلقت الدولة برنامجًا لدعم شباب الباحثين والمبتكرين، وتشجيع البحث العلمي.
 - 19. ارتفاع أعداد الأبحاث العلمية المصربة المنشورة في المجلات المفهرسة عالميًا.

- الحاجة إلى القضاء على الأمية.
- الحاجة لتعزيز الجهود للتصدى للتسرب من التعليم الإلزامي.
- قلة أعداد المدارس لكافة المراحل التعليمية في عدد من المناطق، وضعف البنية التحتية التكنولوجية ٠٣ في القائم منها.
 - الحاجة إلى تحسين جودة التعليم ما قبل الجامعي بما يتوافق مع المعايير العالمية. ٤.
- الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تدريب المعلمين وانخفاض أعداد المعلمين بالنسبة للطلاب. .0
- الحاجة لتطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني، لاسيما فيما يتعلق برفع كفاءة المعلمين، وزيادة التخصصات، وربط التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل.
 - الحاجة إلى تحسين جودة التعليم العالى بما يتوافق مع المعايير العالمية. ٠٧
 - وجود فجوة بين مخرجات التعليم العالى ومتطلبات سوق العمل. ٠.٨
 - الحاجة إلى تطوير منظومة البحث العلمي. ٠٩
 - ١٠. ضعف الثقافة العلمية في المجتمع المتعلقة بحق الإنسان في المعرفة.

- خفض نسبة الأمية.
- رفع معدلات القيد، والحد من التسرب من العملية التعليمية، وتضييق الفجوة التعليمية بين الأطفال في الحضر والربف.
- التوسع في إنشاء مدارس لكافة المراحل التعليمية في جميع المناطق، وتطوير البنية ٠٣ التحتية التكنولوجية.
 - تحسين جودة التعليم ما قبل الجامعي بما يتوافق مع المعايير العالمية.
 - تعزيز الجهود الرامية إلى تدريب المعلمين وزبادة أعدادهم. .0
- تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني، وزيادة التخصصات وربط التعليم باحتياجات ٦. سوق العمل.
 - تحسين جودة التعليم العالى بما يتوافق مع المعايير العالمية.
 - خفض الفجوة بين مخرجات التعليم العالى ومتطلبات سوق العمل. ٠.٨
- تطوير منظومة البحث العلمي من خلال تحديث منظومة التشريعات واللوائح المنظمة ٩. لعملية البحث العلمي، وتنمية الموارد البشرية العاملة في مجال البحث العلمي.
 - تشجيع التفكير الإبداعي، وتنمية ثقافة الابتكار لدى النشء والمجتمع.
 - ١١. صدور التشريعات الخاصة بتكريس وتنظيم الحق في المعرفة.

ثالثًا: الحق في العمل

نقاط القوة والفرص

- يكفل الدستور الحفاظ على حقوق العمال، إذ يلزم الدولة بالعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وبكفالة سبل التفاوض الجماعي، وحماية حقوق العمال من مخاطر العمل بتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية. وعلاوة على ذلك يحظر الدستور الفصل التعسفي. وبؤكد الدستور على تقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات بما يضمن الحياة الكريمة.
- كفالة قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديلاته سبل التفاوض الجماعي، والحرص على حماية العمال من مخاطر العمل، وتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية لهم.
 - حظر التمييز بين العمال في الأجور، وفقًا للقانون. ٠٣
- توفير العديد من السياسات الإجرائية لتشجيع القطاع غير الرسمي على الاندماج في القطاع الرسمي.
- تكثيف الجهود المبذولة للحد من ظاهرة البطالة، ومن بينها التوسع في المشروعات القومية الكبرى، وإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر، والذي يعمل على حصر احتياجات سوق العمل، وتصميم برامج تأهيلية وتدرببية للباحثين عن عمل، وتحفيز الشباب على البدء في مشروعات صغيرة.
- إصدار الدولة قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، مُلحَقًا به جدول يحدد الأجر الوظيفي لكل درجة من الدرجات الوظيفية دون تمييز تحت أي بند من البنود.
 - رفع الحد الأدنى للأجور لكل الدرجات الوظيفية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة. ٠٧
- بحث فرض حد أدنى للأجور للعاملين بالقطاع الخاص أسوةً بما تم تطبيقه على العاملين بالجهاز الإداري.
- في عام ٢٠١٨ تم إنشاء مجلس أعلى للحوار المجتمعي في مجال العمل بعضوية ممثلين لأصحاب الأعمال والعمال، من ضمن اختصاصاته المشاركة في رسم السياسات القومية للحوار المجتمعي في مجال العمل، وخلق بيئة محفزة على التشاور والتعاون وتبادل المعلومات، وابداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالعمل والمنظمات النقابية العمالية، واقتراح الحلول المناسبة لإنهاء منازعات العمل الجماعية على المستوى القومي.
- ١٠. قيام وزارة القوى العاملة بعقد ندوات على مستوى الجمهورية لتوعية أصحاب الأعمال والعمال بأهمية الشراكة فيما بينهم في وضع الإستراتيجيات الخاصة بالعمل داخل المنشآت.

- الحاجة الماسة لزيادة فرص العمل، على الرغم من انخفاض نسبة البطالة مقارنة بالسنوات السابقة.
- وجود نسبة كبيرة من فرص العمل في الاقتصاد غير الرسمي لا تعد عملًا لائقًا يضمن حقوق العاملين، والحاجة إلى الانتهاء من إنشاء قاعدة بيانات دقيقة للعمالة غير المنتظمة.

- الحاجة إلى مزيد من التفعيل لدور القطاع الخاص في إعمال الحق في العمل.
- الحاجة إلى تعزيز جهود التدريب المهني، وضعف المعرفة العامة لدى قطاع كبير من الموظفين والعاملين حول حقوق وواجبات الوظيفة مما يؤثر على حقوقهم، والاستفادة من الضمانات المقررة لهم.
- الحاجة إلى تعزيز معايير العمل اللائق، وبخاصة فيما يتعلق بضمان ظروف عمل آمنة وصحية، وضمان توفير أجور عادلة، وتعزيز آليات الوساطة والتحكيم، وفض منازعات العمل الجماعية، بما يعزز حقوق العمال.

- زبادة فرص العمل الجديدة من خلال تعزيز سياسات التشغيل في القطاعات المختلفة.
- إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بدمج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، وإنشاء قاعدة بيانات دقيقة للعمالة غير المنتظمة.
 - تفعيل دور القطاع الخاص في إعمال الحق في العمل. ٠٣
- زيادة الجهود المبذولة في مجال التدريب المهني للموظفين والعاملين، ورفع وعيهم بحقوقهم وواجباتهم الوظيفية.
- تعزيز معايير العمل اللائق، ويخاصة فيما يتعلق بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية، وضمان توفير أجور عادلة، وتعزيز آليات الوساطة والتحكيم، وفض منازعات العمل الجماعية، بما يعزز حقوق العمال.
 - النظر في تقنين أوضاع العاملين في الخدمة المنزلية.

رابعًا: الحق في الضمان الاجتماعي

- يكفل الدستور حق كل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وذلك في حالات العجز عن العمل، والشيخوخة، والبطالة. وبموجبه تلتزم الدولة بالعمل على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين، والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.
- يؤكد الدستور على أن العدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، وبنص على أن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بموجب الدستور بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين. كما ينص الدستور على أن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، وينص أيضًا على أن النظام الضريبي من ضمن أهدافه تحقيق العدالة الاجتماعية.

- الانتهاء من الإصلاح التشريعي لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- حرصت الحكومة على إعمال تدابير الحماية الاجتماعية لدى تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، لاسيما في ظل وجود إرادة سياسية ساعية لإصلاح منظومة المساعدات الاجتماعية وتحديثها؟ بهدف تخفّيف أثر برنامج الإصلاح الاقتصادي على الفئات الأكثر احتياجًا ومحدودي الدخل، وعلى نحو يكفل تعزيز حماية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتلك الفئات. وتتنوع تلك التدابير ما بين التأمين الاجتماعي، وتحقيق الحد الأدني من الدخل الأساسي للأسر التي تعاني مخاطر الفقر، أو البطالة، أو الإعاقة، أو الحوادث الطارئة، وتقدم في صورة دعم نقدي، أو معاشات اجتماعية للمستحقين. هذا إضافة إلى إتاحة فرص توليد دخل، وإتاحة وتأمين الحصول على الخدمات الأساسية.
- ههدت السنوات الأخيرة خاصة بعد البدء في برنامج الإصلاح الاقتصادي نمواً كبيراً في الإنفاق على برامج الحماية الاجتماعية، حيث إرتفعت المخصصات المالية المقررة للدعم بالموازنة العامة للدولة خلال الخمس سنوات الماضية من١٩٨,٥ مليار جنيه بموازنة ٢٠١٥ - ٢٠١٥ إلى نحو ۳۲۷٫۷ ملیار جنیه بموازنة ۲۰۱۹ – ۲۰۲۰ بنسبة نمو ٦٥ ٪.
- إطلاق برنامج الدعم النقدي المشروط «تكافل وكرامة» وتنفيذه على نحو يراعى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويوجه ٧٠٪ من إجمالي تكلفة الدعم إلى محافظات الوجه القبلي، وهو ما خفض نسب الفقر ٥ درجات، علمًا بأن ٢,٢٦ مليون طفل (٦ -١٨سنة) من أسر «تكافل» مسجلون في المدارس، و٢,١٥ مليون طفل (يوم – ٦ سنوات) يتم تغطيتهم بالرعاية الصحية، و٧٦٪ من أصحاب بطاقات تكافل وكرامة من السيدات بإجمالي ٢,٧ مليون سيدة، و ٢٨٪ من بطاقات الصرف يتم توجيهها لأسر أشخاص ذوى الإعاقة، و١٠٪ من المستفيدين من المسنين ٦٥ سنة فأكثر، و ٧٧٪ من مستفيدي أسر «تكافل» وكرامة لديهم دعم سلعي.
- ٧. بلغ عدد المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة ٣,٨ مليون أسرة منهم ٦٣,٧٪ ببرنامج تكافل و٣٦,٣٪ ببرنامج كرامة بما يشمل ١٥ مليون فرد. كما زادت الموازنة المخصصة لبرنامج تكافل وكرامة من ١٤٧ مليون جنيه في أول إطلاق البرنامج في الموازنة لعام ٢٠١٥ - ٢٠١٥ إلى ١٨,٥ مليار جنيه في موازنة العام المالي ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- الموافقة على إنشاء صندوق لتمويل «تكافل وكرامة» للعمل على استدامة التمويل المتوافر لمشروع «تكافل وكرامة»، والتوسع في أعداد المستفيدين عند الاحتياج لذلك.
- تنقية ملفات ١,٣١ مليون مستفيد (من إجمالي ١,٧ مليون مستفيد) من معاش الضمان الاجتماعي وإعادة تقييم استهدافهم ودمج المستحق للدعم منهم في برنامج الدعم النقدي تكافل وكرامة.
- ١٠. زبادة قيم المعاشات المنصرفة بنسبة ٥٠٪ من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٢١ لـ ١٠,٤ مليون مستفيد، بتكلفة بلغت نحو ٧٧,٥ مليار جنيه، وفي عام ٢٠٢٠ تمت زيادة المعاشات المستحقة بنسبة ١٤٪ بتكلفة سنوية تبلغ نحو ٢٥,١ مليار جنيه.
- 11. إطلاق المبادرة الرئاسية «حياة كريمة» في عام ٢٠١٩، لتوفير حياة كريمة للفئات المجتمعية الأولى بالرعاية.

- ١٢. صدور تكليف رئاسي بوضع وتنفيذ البرنامج القومي لتنمية وتطوير القرى المصرية (٢٠١٨ -٢٠٢٢)، وهو يهدف إلى تنمية وتطوير جميع القرى المصرية لتحسين جودة حياة أهل القرى بمشاركتهم الفعلية، لتجد كل قرية نصيبًا عادلًا من الخدمات المتنوعة من بنية أساسية، وخدمات عامة، ومشروعات اقتصادية.
- ١٣. ميكنة العديد من خدمات شبكات الأمان الاجتماعي مركزيًا ومحليًا، سواء التحويلات النقدية أو بطاقات الخبز أو بطاقات التموين، مما أدى إلى تحقيق كفاءة أعلى لتلك المنظومات، وتطوير قدرات ٢٨,٠٠٠ من العاملين بالحكومة على الحماية الاجتماعية، وتطبيق آليات شفافية ومساءلة من خلال التحقق متعدد المستوبات، والتظلم المميكن.
- ١٤. إنشاء لجنة العدالة الاجتماعية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوبة عدد من الوزارات المعنية. كما عملت الحكومة على تأهيل الفقراء للانخراط في سوق العمل من خلال مجموعة من البرامج؛ كبرنامج «فرصة» الهادف إلى خلق منظومة متكاملة لدعم الأفراد والأسر محدودة الدخل، وبرنامج «مستورة» للتمويل متناهى الصغر، اللذين يقعان في إطار برامج سوق العمل النشط.
 - ١٥. إنشاء قاعدة بيانات قومية عن الأسر الفقيرة تشمل ٨,٥ مليون أسرة تضم ٣١ مليون مواطن.
- ١٦. في إطار حرص الحكومة على دعم الفئات الأولى بالرعاية والأكثر فقرًا المستحقة للدعم، تم إدراج أكثر من نصف مليون بطاقة تموينية تحت مظلة الدعم التمويني.
- ١٧. الاهتمام ببرامج الحماية الاجتماعية، في ظل الأزمة الأخيرة لفيروس كورونا المستجد، وما خلفته من دواع اقتصادية سلبية على عدد من الفئات، حيث تمت إضافة ٤١١ ألف أسرة جديدة لبرنامج تكافلً وكرامة من المتضررين من جائحة كورونا. كما قدمت الحكومة منحًا للعمالة غير المنتظمة بقيمة ٥٠٠ جنيه شهريًا على خلفية الأزمة، إضافة إلى قيام صندوق إعانات الطوارئ للعمال بصرف أجور العمال الذين توقفت أجورهم تأثرًا بالجائحة.
- ١٨. إنشاء صندوق لدعم العمالة غير المنتظمة ضد المخاطر المختلفة يهدف إلى صرف منحة لهم خلال فترة انقطاع الدخل «إعانة لتعويض الدخل» نتيجة لظروف اقتصادية طارئة أو أوبئة، ومعالجة قصور عدم تغطية العمالة غير المنتظمة وصغار أصحاب الأعمال بتأمين البطالة. كما يستهدف الصندوق دعم الذين لم تنطبق عليهم قواعد استحقاق برامج تكافل وكرامة وتتوافر لدى وزارة التضامن الاجتماعي بيانات تفصيلية عنهم. وعلاوة على ذلك فقد أنشئت لجنة لحماية ورعاية العمالة غير المنتظمة، وحصرهم؛ وللعمل على إعداد إستراتيجية وطنية في هذا الصدد.

- برامج الحماية الاجتماعية لا تشمل جميع الفئات المستحقة.
- ارتفاع معدلات الزيادة السكانية، وخاصة بين الفئات الأكثر فقرًا، مما يمثل عبئًا متزايدًا على شبكات الرعاية والحماية الاجتماعية.
- تواجه برامج التحويلات النقدية تحديات تتعلق بعدم كفاية التحويلات النقدية لاحتياجات المستهدفين، ونوعية الخدمات المقدمة، وتقييم أثر البرامج على الأفراد.
 - عدم شمول الخدمات التأمينية المقدمة لجميع الفئات المستحقة.

- عدم تلبية قيم التحويلات النقدية لبرامج الدعم النقدي رغم زيادتها لكامل احتياجات متلقيها من السلع والخدمات الأساسية.
- كشفت أزمة جائحة «كوفيد-١٩» الحاجة إلى المزيد من التعزيز لنظم الاستعداد والاستجابة في توفير المساعدات الاجتماعية والإعانات العاجلة في حالات الكوارث والطوارئ.

- تحديد وسد الفجوات في تغطية برامج الحماية الاجتماعية للفئات المستهدفة.
- زيادة وعى الفئات المستفيدة من برامج الحماية الاجتماعية بإيجابيات تنظيم الأسرة.
- التوسع في دعم برنامج «تكافل وكرامة» لاستهداف الأسر التي تعاني من الفقر متعدد ٠٣ الأبعاد، مع التمكين الاقتصادي للأسر القادرة على العمل لتخرج من خط الفقر.
- تطوير نظام الضمان الاجتماعي ومنظومة التأمينات والمعاشات بحيث تشمل جميع ٤. الفئات المستهدفة.
- تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية الفعالة لتوفير المساعدات والإعانات العاجلة في حالات الأزمات والطوارئ.

خامسًا: الحق في الغذاء

- يكفل الدستور حق كل مواطن في غذاء صحى وكاف، وتلتزم الدولة بموجبه بتأمين الموارد الغذائية لكافة المواطنين، وبحماية الرقعة الزراعية وزيادتها وتجريم الاعتداء عليها، وبتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. كما يلزم الدستور الدولة بالحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية.
- إصدار تشريعات بشأن استصلاح أراض جديدة، ومنع التعدي على الأراضي الزراعية، وإنشاء مراكز الخدمات الإرشادية والتدريبية، فضَلًا عن صدور قانون لإنشاء صندوق التكافل الزراعي لتغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها الحاصلات الزراعية؛ لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة.
- إطلاق المشروع القومي لاستصلاح مليون ونصف المليون فدان كمرحلة أولى من إجمالي مستهدف قدره أربعة ملايين فدان، بما يكفُل نمو الناتج الزراعي وزيادة مشروعات التصنيع
 - اتخذت الدولة عدة تدابير لتطوير القطاع الزراعي، وزيادة مشروعات التصنيع الزراعي. ٤.
- تحقيق معدلات عالية للأمن الغذائي من السلع الإستراتيجية، من خلال رفع نسب الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الإستراتيجية الداعمة للأمن الغذائي.

- إصلاح منظومة دعم الخبز الستهداف الغئات الأولى بالرعاية والأكثر احتياجًا من خلال رفع كفاءة المخابز، وتحسين نوعية الخبز، ويصل عدد المستفيدين من منظومة دعم الخبز نحو ٧٩ مليون مواطن. بالإضافة إلى تحمل الدولة آثار ارتفاع الأسعار سواء أسعار القمح العالمية أو أسعار المحروقات.
- بدء تنفيذ المشروع القومي للصوامع الذي يتضمن إنشاء ٥٠ صومعة عملاقة لتخزين القمح والغلال، وفقًا لأحدث نظم تكنولوجيا التخزين في ١٧ محافظة.
 - بذلت الدولة جهودًا إضافية لزبادة الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة.
- مساهمة الحكومة في توفير السلع الغذائية الأساسية بأسعار مخفضة من خلال شبكة توزيع منضبطة ومنتظمة، وتنفيذ مشروع «جمعيتي» لإنشاء مجمعات استهلاكية صغيرة جديدة في كافة المحافظات، وإطلاق القوافل المتنقلة لطرح المنتجات، وإقامة المعارض والأسواق لتوفير احتياجات المواطنين في بعض المناسبات، وتبنى مشروع التوسع في السلاسل التجارية عن طريق مشاركة القطاع الخاص.
- ١٠. بلوغ عدد المستفيدين من بطاقات التموين نحو ٦٩ مليون مواطن، مع زيادة حصة الفرد فيما يتعلق بالسلع التموينية داخل مجال الدعم السلعي.
- ١١. تطوير منظومة بطاقات التموين، وافتتاح عدد كبير من مراكز الخدمات التموينية المتطورة التي تعمل وفقًا للتكنولوجيا الحديثة والمتطورة.
- ١٢. صدور القانون الخاص بإنشاء الهيئة العامة لسلامة الغذاء، وقانون حماية المستهلك، وتأسيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء في عام ٢٠١٧؛ بهدف وضع وتطبيق نظام للرقابة على المنشآت الغذائية، والتحقق من تطبيقها لأحكام التشريعات الغذائية.

- الحاجة إلى استكمال إصلاح منظومة دعم الخبز لضعف البنية التحتية المعلوماتية ، وعدم ثقة المواطن في استخدام الحاسب الآلي كبديل للنظام الورقي.
 - الحاجة إلى استكمال تغطية شبكة التوزيع المنظمة للسلع التموينية الأساسية بأسعار مخفضة.
- الحاجة إلى زيادة الإنتاج الزراعي المحلى، وعدم توفر المياه على النحو المطلوب لزيادة الرقعة الزراعية، والمحدودية النسبية لقطاع التصنيع الزراعي المتطور، وانخفاض وعي المزارعين بأفضل الممارسات الزراعية.
 - استمرار التعدي على الأراضي الزراعية والتفتيت الحيازي لها، والبناء الجائر عليها.
 - عدم كفاية الإنتاج الحيواني والسمكي للاحتياجات القائمة.
 - ارتفاع نسب الفاقد من الأغذية. ٦.
 - الحاجة إلى إحكام الرقابة على الأسواق وتعزيز جهود مكافحة الممارسات الاحتكارية.
- ضعف التشريعات واللوائح المنظمة لضمان سلامة وجودة منتجات الغذاء المحلى والمستورد، وضعف معايير الجودة والمواصفات القياسية للعديد من سلع المنتجات الزراعية.

الحاجة إلى زيادة عدد منظمات المجتمع المدنى النشطة التي تعمل في مجال سلامة الأغذية وحماية المستهلك.

النتائج المستهدفة

- تعزيز توفير الاحتياطي من السلع الإستراتيجية.
- دعم منظومة الخبز في كافة محافظات الجمهورية من خلال تحسين البنية المعلوماتية عن طريق إنشاء قواعد بيانات صحيحة، وتدقيق البيانات المتوفرة بها، وبناء الثقة لدى المواطنين في الخدمات المميكنة، وتطوير منظومة الخبز الإلكترونية، ورفع الثقافة المعلوماتية للمواطنين.
- تعزيز منظومة بطاقات التموين، وضمان استدامة تدفق السلع التموينية من خلال التوسع في شبكة التوزيع المنظمة لتلك السلع.
- تبنى الخطط الملائمة لتحقيق أهداف نمو الإنتاج الزراعي المحلى، وتوفير المياه اللازمة لزيادة الرقعة الزراعية، وتنمية الابتكارات والبحث العلمي الزراعي والتكنولوجيا الحديثة في مجال الزراعة، والتوسع في مشروعات التصنيع الزراعي، وزيادة وعي المزارعين بأفضل الممارسات الزراعية.
- خفض التعديات على الأراضي الزراعية، وإعادة تأهيل المتدهور منها، وتعزيز تقنين .0 أراضى وضع اليد تنفيذًا للقانون.
 - تتمية الثروة الحيوانية والداجنة والسمكية. ٦.
 - خفض معدلات الفاقد من الغذاء. . \
 - تعزيز الرقابة على الأسواق ومكافحة الممارسات الاحتكارية. ٨.
- تحديث التشريعات واللوائح المنظمة لضمان سلامة وجودة منتجات الغذاء المحلى .9 والمستورد، وتطوير معايير الجودة والمواصفات القياسية للعديد من سلع المنتجات الزراعية، وتعزيز قدرات ودور الهيئة القومية لسلامة الغذاء.
- ١٠. زيادة عدد منظمات المجتمع المدنى النشطة التي تعمل في مجال سلامة الأغذية وحماية المستهلك.

سادسًا: الحق في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحى

- يكفل الدستور حق كل مواطن في ماء نظيف، وتلتزم الدولة بموجبه بمد الأراضي بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى بما يحقق الصالح العام، ويسهم في تحسين نوعية الحياة للمواطنين، و يحفظ حقوق الأجيال القادمة.
- تنفيذ مشروع قومي للتوسع في إنتاج مياه الشرب الآمنة، وارتفاع نسبة تغطية مياه الشرب على مستوى الجمهورية.

- إطلاق «الخطة الإستراتيجية للتوسع في محطات تحلية مياه البحر لتوفير احتياجات مياه الشرب
- اعتماد منظومة جودة مياه الشرب، مع الالتزام بما ورد في الخطوط الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية، والتوسع في إنشاء محطات رصد لمراقبة جودة مياه النيل.
- استكمال الدولة تنمية الموارد المائية بالتوسع في إنشاء محطات التحلية، ومشروعات حصاد الأمطار والسيول، وبالتوسع الآمن في استخدام المياه الجوفية وحمايتها من التدهور.
 - تعمل الدولة على ترشيد استخدامات المياه والتوعية بترشيد الاستهلاك.
- توسع الدولة في مشروعات البنية التحتية للصرف الصحى بالمدن والقرى، وتبنى المشروع القومي ٠٧ للصرف الصحى بالمناطق الريفية.

- نقص الموارد المائية؛ نتيجة عدم كفاية إيراد مياه نهر النيل، وتدهور نوعية المياه به بفعل
- الحاجة إلى استكمال جهود توفير مياه شرب آمنة لمن لم تتوفر لديهم بعد، وإدخال واستخدام التكنولوجيات الحديثة لتحلية ومعالجة المياه.
 - عدم ترشيد استهلاك المياه في العديد من القطاعات، لاسيما في الزراعة والصناعة والإسكان. ٠٣
 - الحاجة إلى استكمال مشروعات البنية التحتية للصرف الصحى في بعض المناطق الجغرافية.

النتائج المستهدفة

- ارتفاع متوسط توافر مياه الشرب الأمنة للسكان، ورفع جودة مياه الشرب، وزيادة عدد محطات تحلية المياه.
- ارتفاع معدل إنتاج المياه الجوفية بما لا يخل باستدامة الخزان الجوفي؛ مراعاة لعدم تحدده.
 - تقليل الفاقد من المياه، وزيادة وعى المواطنين بأهمية ترشيد استهلاك المياه.
- تطوير مشروعات البنية التحتية للصرف الصحى، واستكمالها بحيث تمتد لباقى المناطق ٤. الجغرافية.

سابعًا: الحق في السكن اللائق

نقاط القوة والفرص

تلتزم الدولة –وفقًا للدستور – بأن تكفل للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية وبحقق العدالة الاجتماعية، وتحرصُ الدولة على أن تنفذ ذلك الالتزَّام بما يتناسب مع الإمكانيات المادية للمواطنين، وذلك من خلال تطبيق المعايير والقواعد التي نص

- عليها قانون الإسكان الاجتماعي. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط، وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة، والصحة العامة.
- تلتزم الدولة –وفقًا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بكفالة توفير سكن ملائم وآمن وصحى للمواطنين من خلال إصدار الترخيص بالبناء إذا كان مطابعًا للاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكودات المصربة، ومتفقًا مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوبة واشتراطات تأمين المبني.
 - ارتفاع معدلات الإنفاق الحكومي على قطاع الإسكان.
- إطلاق «إستراتيجية الإسكان في مصر» في ٢٠٢٠، حيث تلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق لكافة المواطنين، ومراعاة حقوق الفئات المهمشة والمحرومة، والتأكيد على مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وعدم التمييز أو التهميش، وتبنى سياسات وبرامج في الإسكان تسهم في تحقيق الاندماج الاجتماعي.
- تكثيف جهود تنفيذ مشروع الإسكان الاجتماعي كأكبر مشروع سكني في تاريخ مصر عن طريق إنشاء مليون وحدة سكنية، بالإضافة إلى طرح المبادرة الرئاسية (سكن لكل المصربين) بواقع ١٠٠ ألف وحدة سكنية للإسكان الاجتماعي، و٢٥ ألف وحدة للإسكان المتوسط.
- تسهيل إجراءات حصول المستحقين من أصحاب المهن الحرة على وحدات سكنية في مشروع الإسكان الاجتماعي، واتاحة السكن بالإيجار مراعاةً لظروف المواطنين غير القادرين على تحمل كلفة التملك، ومراعاة المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والخدمية للسكان في المناطق العمرانية الجديدة.
- تحسين سبل الأحوال المعيشية في المساكن والخدمات المعيشية في المحافظات الحدودية وصعيد مصر ، وذلك من خلال توفير البنية الأساسية. وتنفيذ برنامج «سكن كريم» لتوفير وصلات المياه والصرف الصحى، ورفع كفاءة المنازل، وتركيب أسقف للمساكن التي تحتاج لذلك.
- الالتزام في إطار حماية حرمة المسكن، والملكية الخاصة للسكن، وتطبيق القانون بعدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة، وفقًا لضوابط محددة تحترم حقوق الإنسان، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا. بالإضافة إلى إتاحة أنماط عديدة من التعويض لمُستحقيه للاختيار من بينها، سواء من حيث نوعه أو مكانه، وتم تعويض من لم يسبق تعويضهم من المواطنين المصريين من أبناء النوبة نتيجة بناء وتعلية السد العالى وخزان أسوان وفقًا لرغبتهم.
- تنفيذ أكبر برنامج شهدته مصر لتطوير المناطق غير الآمنة والعشوائية عمرانيًا واقتصاديًا واجتماعيًا؛ تفعيلًا للالتزام الدستوري بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات مما ساهم في انخفاض عدد السكان في المناطق غير الأمنة. هذا وقد بلغ عدد المناطق غير الأمنة التي تم تطويرها منذ عام ٢٠١٤ حتى ٢٠٢٠ حوالي ٢٩٦ منطقة من إجمالي ٣٥٧ منطقة، وبشمل البرنامج إعادة التخطيط، وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة. كما أتاحت الدولة أنماطًا عديدة فيتم تخيير الأهالي بين الانتقال إلى أحياء بديلة، أو تعويضهم ماديًا، أو منحهم سكنًا بديلًا مؤقتًا أو مبلغًا ماليًا لتوفيره بأنفسهم لحين الانتهاء من تطوير المنطقة، على أن يتم تخصيص وحدة سكنية لهم بالمنطقة بعد تطويرها.

- الارتفاع النسبي لتكلفة بناء الوحدات السكنية.
- الحاجة إلى تكثيف الجهود لتمكين محدودي الدخل من الحصول على وحدات سكنية مناسبة. ٠٢.
- ندرة الأراضي الصالحة للبناء والمخصصة لبناء وحدات مشروع الإسكان الاجتماعي في بعض ٠٣. المحافظات، وخاصة محافظات الوجه البحري.
- الحاجة إلى تحقيق التغطية الكاملة بالخدمات الاجتماعية، والاقتصادية، والخدمية، للسكان في بعض المحافظات عند تصميم نماذج الوحدات السكنية لمشروع الإسكان.
 - وجود العديد من المناطق العشوائية غير الآمنة، والأسواق العشوائية.
- وجود مناطق سكنية عديدة لم تخضع في السابق للتخطيط العمراني، ولا تتمتع بالخدمات
 - وجود بعض التجاوزات من جانب شاغلي وحدات الإسكان الاجتماعي. ٠٧
 - تفعيل محور الإيجار بكافة أنحاء الجمهورية ضمن مشروع الإسكان الاجتماعي.
- الحاجة إلى وضع تشريع لتنظيم قطاع الاستثمار العقاري؛ لإيجاد علاقة متوازنة بين حقوق المستثمرين العقاريين وكأفة الأطراف.

النتائج المستهدفة

- زيادة عدد الوحدات السكنية لكافة الشرائح الاجتماعية، ولاسيما محدودي الدخل، وتقديم تسهيلات في إطار التمويل العقاري.
- توفير وتطوير الخدمات والمرافق الأساسية في المجتمعات السكنية والمدن الجديدة، كالخدمات الصحية والتعليمية وشبكة الطرق والمواصلات.
- زيادة بناء مدن جديدة، ووحدات سكنية ملائمة في مناطق الظهير الصحراوي، تتمتع ٠٣ بالتغطية الكاملة بالخدمات الاجتماعية والاقتصادية والخدمية.
 - تطوير المناطق العشوائية غير الأمنة. ٤.
 - تطوير المناطق التي لم تخضع للتخطيط العمراني وتجديد شبكات المرافق الأساسية. .0
- تشديد وتفعيل العقوبات الخاصة بمخالفة شروط الاستغلال والسكن لوحدات الإسكان ٦. الاجتماعي.

ثامنًا: الحقوق الثقافية

نقاط القوة والفرص

يقرر الدستور أن الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة، وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية، أو الموقع الجغرافي، أو غير

ذلك، ومن ثم تلتزم الدولة بإيلاء اهتمام خاص بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجًا. وبكفل الدستور مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، وذلك عند وضع وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والعمرانية للمناطق الحدودية والمحرومة، فتلتزم الدولة بموجبه بالحفاظ على الهوبة الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة وعلى تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوى، بجميع تنوعاته. كما تلتزم الدولة بموجب الدستور بإيلاء اهتمام خاص بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية. ويقرر الدستور حربة الإبداع الفني والأدبي، وبلزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين.

- تبذل الحكومة جهودًا حثيثة لتعزيز حق المشاركة في الحياة الثقافية من خلال تطوير المؤسسات؛ سواء بإحلال وتجديد بعضها، أو رفع كفاءة وإعادة تأهيل وتأمين البعض الآخر.
- تلتزم الحكومة -وفقًا للدستور- بحماية الآثار، والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، و تعمل على استرداد ما استُولِي عليه منها، وتنظم التنقيب عنها والإشراف عليها.
- تلتزم الحكومة بحظر إهداء أو مبادلة أي شيء من الآثار، حيث جعل الدستور الاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

التحديات

- استمرار التفاوت في إتاحة الخدمات الثقافية بين المحافظات.
 - ضعف آليات تمويل الأعمال الثقافية والفنية. ٠٢.
- الحاجة إلى تقديم المزيد من الدعم لقصور الثقافة؛ لتمكينها من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها. ٠٣
- الحاجة إلى زيادة الدعم المقدم للنشاط الثقافي الأهلى، بما يعزز من الحفاظ على الهوية الثقافية. ٤.
- ضعف إنفاذ التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتنافسية لتوفير بيئة ممكنة للصناعات
 - ضعف الوعى بأهمية الملكية الفكرية وحمايتها. ٦.
 - التهديدات التي تواجه المواقع التراثية من تعديات ومياه جوفية وغيرها. ٠٧
 - تراجع الحرف التراثية.

- توزيع الخدمات الثقافية في مختلف ربوع الوطن بشكل متوازن، لاسيما المناطق النائية والحدودية والأكثر احتياجًا.
 - النهوض بالصناعات الثقافية وتعزبز آليات تمويلها. ۲.
 - تقديم المزيد من الدعم لقصور الثقافة لتمكينها من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها. ٠٣
 - زيادة دعم النشاط الثقافي الأهلى، بما يعزز الحفاظ على الهوية الثقافية. ٠٤

- تطوير التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتنافسية؛ لتوفير بيئة تمكن الصناعات الثقافية.
 - زيادة الوعي بأهمية الملكية الفكرية وحمايتها.
 - تعزيز جهود صيانة المواقع التراثية وحمايتها وزيادة الوعي بأهميتها. ٠٧.
 - حماية وتطوير الحرف التراثية، وزيادة الدعم المقدم لها.

لثالث الث

تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، و الطفل، و ذوي الإعاقة، و الشـباب، و كبار السن تُعنى الإستراتيجية في هذا المحور بحقوق المرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، والشباب، وكبار السن، وذلك من خلال خمسة بنود يَعرض كل بند منها ما تحقق من إنجازات تعد نقاط قوة وفرص يُبنَى عليها، والتحديات ذات الصلة، ويُختتَم كل بند بالنتائج المستهدفة. وهذه البنود هي:

أُولًا: حقوق المرأة

- يؤكد الدستور المصري على قيم العدالة والمساواة بين الجنسين في جميع الحقوق، ويكفل للمرأة حقوقها في شتى مجالات الحياة، وبموجبه تلتزم الدولة بضمان كافة حقوق المرأة؛ إعمالًا لمبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.
- اضطلاع المجلس القومي للمرأة بدور فعال في مجال حماية وتعزيز حقوق وحريات المرأة، وتمكين المرأة، وترسيخ قيم المساواة، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز.
 - دمج مفهوم المساواة بين الجنسين في إستراتيجية مصر للتنمية المستدامة «رؤية مصر ٢٠٣٠». ٠٣
- التقدم الملموس على صعيد التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، من خلال تنفيذ «الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠»، والتي تعد بمثابة وثيقة العمل وخارطة الطريق للحكومة المصرية لتنفيذ كافة البرامج والأنشطة الخاصة بتمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين.
- إنشاء آلية لرصد السياسات والإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا المستجد تأخذ في اعتبارها احتياجات النساء وبخاصة ذوات الإعاقة والمسنات والحوامل.
 - التمكين السياسي للمرأة و في دوائر صنع القرار
- يتضمن الدستور عددًا من المواد التي عززت المشاركة السياسية للنساء، ووصولهن للوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدهن.
- يعطى الدستور ضمانات وحماية دستورية للنساء في مواده، ويكفل للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وحق الترشح في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، ويلزم الدستور باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا في المجالس النيابية، وخصص نسبة ٢٥٪ للسيدات في المجالس المحلية، وجاءت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٩ بتخصيص حصة لا تقل عن ٢٥٪ من مقاعد مجلس النواب للمرأة، وبناء عليه تم تعديل قانون مجلس النواب، كما نص قانون مجلس الشيوخ على تخصيص نسبة لا تقل عن ١٠٪ من المقاعد بمجلس الشيوخ للمرأة.
- ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في عملية التصويت والترشح للانتخابات، فوصلت نسبة السيدات في مجلس النواب إلى ٢٧٪ ونسبة تقارب ١٤٪ بمجلس الشيوخ. ومواصلة لجهود تعزبز المشاركة السياسية والقيادة والعمل العام للمرأة المصربة، تشغل المرأة حاليًا نسبة ٢٥٪ من الحقائب الوزاريـة، و٢٥٪ من المناصب القياديـة بالبنك المركـزي، و١٢٪ بمجالس إدارات البنوك، وكذلك تولت امرأتان -لأول مرة- منصب محافظ، وشغلت المرأة بنسبة ٣١٪ منصب نائب محافظ، وبنسبة ٢٧٪ نائب وزبر ، هذا إلى جانب رئاسة الأحياء

- ومجالس المدن والعموديات ببعض القرى. وتعيين المرأة -ولأول مرة- مستشارة الأمن القومى لرئيس الجمهورية.
- زيادة نسبة المرأة في الوظائف القضائية، وبدء مجلس الدولة والنيابة العامة في الاستعانة بعدد من القاضيات للعمل بهما، وذلك بناء على التوجه للإستعانة بالمرأة في مجلس الدولة والنيابة العامة تفعيلاً للاستحقاق الدستوري بالمساواة وعدم التمييز، وتأكيداً على جدارة المرأة في تولي المناصب المختلفة.

التمكين الاقتصادي للمرأة:

- إصدار العديد من القوانين والإصلاحات التشريعية التي منحت حقوقًا اقتصادية للمرأة، فقانون الخدمة المدنية يمنح مزايا للأمهات العاملات.
 - تعديل قانون الميراث بفرض عقوبات على من يحجب الميراث عمّن له حق فيه.
- خصص قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (المادة ٢) لضمان تكافؤ فرص الاستثمار لكل من الرجال والنساء، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والشباب، وربادة الأعمال.
- تأسيس وحدات تكافؤ الفرص بجميع الوزارات؛ لتحقيق المساواة النوعية في بيئة العمل، والتصدي للممارسات التمييزيـة ضد المرأة، وتشكيل وحدة – بنـاء على قرار وزبر القوي العاملة رقم ١ لسنة ٢٠١٩- تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مجال العمل.
- ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، وانخفاض معدلات البطالة بين النساء مقابل ج الرجال.
- تبلغ نسبة النساء المستفيدات من برنامج تكافل وكرامة ٧٨٪ بهدف تحقيق التمكين ح الاقتصادي للنساء بما يساهم في تحسين أوضاع الأسرة.
- تقدم وزارة التضامن الاجتماعي قروضاً ميسرة لعمل مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر للنساء، وقد بلغ رأس المال الأساسي للقروض الميسرة ما يقرب من ١,٤ مليار جنيه مصري موجه إلى ٢٤٠,٠٠٠ سيدة لعمل مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر، مع الأخذ في الاعتبار أن ٧٠٪ من المشروعات تتركز في المناطق الريفية كشكل من أشكال التمكين الاقتصادي لنساء الريف، وحازت النساء على نسبة ٧٠٪ من إجمالي القروض مقابل ٢٥٪ للذكور.
- إطلاق برنامج «فرصة» بهدف تمكين النساء المستفيدات من معاش تكافل من الحصول على فرصة عمل جيدة من خلال المشاريع متناهية الصغر التي تمولها وزارة التضامن.
- تنفيذ العديد من المشروعات للتمكين الاقتصادي للمرأة، وتوفير العديد من البرامج التأهيلية ذ والتدريبية والتوعوبة الموجهة للمرأة.
- ارتفاع نسبة الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تقودها المرأة، ووصول نسبة المشروعات الصغيرة الموجهة للمرأة ٦٩٪ في عام ٢٠١٨.

- تعزيز الشمول المالي للمرأة من خلال رفع نسب الادخار وتشجيع ريادة الأعمال للمرأة.
- إصدار وزير القوى العاملة قرارين في عام ٢٠٢١ تم بموجبهما إلغاء القرارات السابقة التي كانت تعتبر تمييزا ضد المرأة، وتم رفع الحظر على تشغيل المرأة في الصناعات والمهن والأعمال، والنص صراحة على حق المرأة في العمل أثناء فترات الليل بناء على طلبها، وذلك في إطار مراعاة مبادئ تكافؤ الفرص، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز في العمل، وضمان الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية وفي اتخاذ كافة التدابير والخدمات اللازمة المرتبطة بالعمل مثل الانتقال الآمن والسلامة المهنية، وكذلك حقوق المرأة العاملة الأم.
- إصدار هيئة الرقابة المالية قرارات بحظر أي تمييز بين الجنسين في التعامل مع جميع عملاء الشركات المالية وكذلك تطوير المنتجات المالية، (غير المصرفية) التي تراعي احتياجات المرأة.

التمكين الاجتماعي للمرأة:

- زيادة نسبة الملتحقات بالتعليم والحاصلات على التعليم الجامعي، وانخفاض نسبة الأمية والمتسربات من التعليم بين النساء والفتيات.
- يكفل الدستور حماية ورعاية الأمومة والطفولة، والنساء المعيلات والمسنات والنساء الأكثر احتباحًا.
 - خفض معدلات وفيات الأمهات. ت
- إطلاق مبادرة رئيس الجمهورية لدعم صحة المرأة المصرية، والتي تستهدف فحص ٣٠ مليون امرأة مصربة لمن هن فوق ١٨ سنة؛ بهدف الكشف المبكر عن أورام الثدي وغيرها من الأمراض غير الساربة، وتقديم خدمات تنظيم الأسرة، وقد استفادت من هذه المبادرة ۱۱ مليون امرأة حتى ديسمبر ۲۰۲۰.
- زيادة التوعية بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، والحياة الصحية، واصدار «الإستراتيجية <u>ج</u> القومية للصحة الإنجابية ٢٠١٥–٢٠٢».
- استفادة المرأة من برامج الحماية الاجتماعية مثل برنامج التحويلات النقدية المشروطة ح «تكافل وكرامة»، ومبادرة «حياه كربمة».
- إطلاق رئيس الجمهورية عام ٢٠١٨ مبادرة «مصر بلا غارمين»؛ لسداد ديون الغارمين والغارمات بتكلفة قدرها ٤٢ مليون جنيه.

حماية المرأة من كافة أشكال العنف والممارسات الضارة:

- إطلاق ثلاث إستراتيجيات وطنية عام ٢٠١٥، وهي: «الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة»، و «الإستراتيجية الوطنية لمكافحة ختان الإناث»، و «الإستراتيجية الوطنية للحد من الزواج المبكر».
- إطلاق دراسة مسح التكلفة الاقتصادية للعنف الموجه ضد المرأة، وتعتبر مصر هي أول دولة عربية تجري هذا المسح.

- إصدار وتعديل العديد من القوانين التي توفر الحماية القانونية للمرأة من أشكال العنف مثل قوانين التحرش الجنسي، وختان الإناث (تم تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة ختان الإناث، ووضع تعريف واضح لماهية الختان، وتأثيم الترويج أو التشجيع أو الدعوة لارتكابه، وإضافة ظروف مشددة تتعلق بمهنة الجانى وفرض عقوبات تكميلية كالغلق والحرمان من مزاولة مهنة الطب أو التمريض، وتعزيز إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في تلك الجريمة)، وتشديد العقوبة في جرائم محددة مثل التعرض للمرأة والخطف والاغتصاب وهتك العرض، كما صدرت عدة قوانين هامة لتوسيع نطاق الحماية مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلات قانون العقوبات لمواجهة المتهربين من دفع النفقة أو المتعنتين في سداد ديون النفقات.
- صدور قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، بهدف عدم الكشف عن بيانات المجني عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وإفساد الأخلاق، هذا إضافة إلى المنصوص عليه في المادة ٩٦ من قانون الطفل.
- تجريم قانون مكافحة الاتجار بالبشر للإفصاح أو الكشف عن هوية المجنى عليه في جرائم ج الاتجار بالبشر.
- تم لأول مرة إنشاء «اللجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث»؛ لتوحيد جميع الجهود والمبادرات والعمل سوبًا للقضاء على هذه الجريمة. وقد وصل إجمالي الاتصال التوعوي لحملة «احميها من الختان» منذ بدايتها في ٢٠١٩ حتى مارس ٢٠٣١ إلى ٧٦ مليونًا. كما تم إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والخاصة بجريمة ختان الإناث حيث قدم مجموعة من التعديلات لغلق باب التحايل باستخدام أي ثغرات قانونية للهروب من العقاب، واستحدث عقوبات مستقلة وصورًا جديدة للتجريم.
- وجود إطار مؤسسي قوى لآليات حماية المرأة من العنف والمساندة القانونية والنفسية يشمل: خ «مكاتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة والخط الساخن – وحدة مكافحة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية- قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل- مراكز استضافة وتوجيه المرأة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي - وحدة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة – وحدات مناهضة التحرش والعنف ضد المرأة بالجامعات –وحدات تكافؤ الفرص– وحدات استقبال حالات العنف في المستشفيات- ثلاث عيادات متخصصة للعنف ضد المرأة داخل مصلحة الطب الشرعى- عدد ٤ من وحدات المرأة الآمنة داخل المستشفيات الجامعية - إنشاء أول ملجأ لضحايا جريمة الاتجار بالبشر من النساء.
- عقد العديد من الندوات وبرامج التوعية للتعريف بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حيال وقائع العنف ضد المرأة، تشجيعًا للنساء والفتيات على الإبلاغ للحصول على حقوقهن.
- تنفيذ برامج تعزيز القدرات بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون (النيابة العامة -وزارة العدل ذ – معاونات ومراجعات نيابات الأسرة – الأطباء الشرعيين المأذونين الشرعيين) وإصدار دلائل تدرببية لأعضاء النيابة العامة، والقضاة، والأطباء الشرعيين، وضباط الشرطة، ووزارة الصحة؛ للتدريب على التعامل مع ضحايا العنف، ودليل الأزهر لتدريب القيادات الدينية على قضايا المرأة، وإطلاق حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتى يتعرضن
- تنفيذ العديد من حملات التوعية بالعادات والممارسات الضارة القائمة على الموروثات

- الثقافية، كزواج الأطفال، والحمل المبكر، والختان، وتجاهل تنظيم الأسرة، والولادة دون إشراف طبي، وحملات التوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية، وأشكال العنف المختلفة.
- اصدار عدد من الدلائل الارشادية لأعضاء النيابة العامة رجال الشرطة- الأطباء ز الشرعيين – مقدمي الخدمات الصحية –القضاة – لإدارة الحالة والدعم النفسي لمواجهة جرائم العنف ضد المرأة.
- عقد دورات تدريبية ومؤتمرات لدعم قدرات السادة القضاة والسيدات القاضيات حول كيفية التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة.
- صدور عدد من القرارات الوزارية والإدارية الهامة: قرار رئيس مجلس الوزراء في عام ٢٠٢١ بإنشاء مركز الشباك الواحد لحماية ضحايا العنف من النساء «الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف» والتي تهدف الى تجميع وتنسيق خدمات الجهات والوزارات المعنية بالتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة في مكان واحد تيسيراً للإجراءات وتسهيلاً على المرأة المعنفة في الوصول لتلك الخدمات - قرار وزبر النقل لعام ٢٠٢١ بإصدار المدونة القومية لقواعد السلوك للمستخدمين والمشغلين والعاملين في مرافق ووسائل النقل والتي حرصت على مناهضة كافة اشكال التحرش والعنف والمضايقات في مرافق ووسائل النقل - الكتاب الدوري رقم لعام ٢٠٢١ لهيئة الرقابة المالية لحث الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والعاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية على تبنى الالتزام ببنود الميثاق الأخلاقي لمنع التحرش والعنف والمضايقات في بيئة العمل.

- استمرار بعض الموروثات الثقافية السلبية التي ترسخ التمييز ضد المرأة.
- الحاجة إلى استكمال عملية التخطيط القائم على النوع وإدماجه في الخطط التنموية التي تعدها
 - الحاجة إلى توفير مزيد من البيانات والمعلومات المتعلقة بالمرأة على المستويين القومي والمحلي.
 - التمكين السياسي ودوائر صنع القرار
 - ضعف الوعي في بعض المناطق النائية بأهمية المشاركة السياسية.
- وجود أعداد كبيرة من الإناث اللائي لم يستخرجن بطاقات الرقم القومي مما يؤدي إلى إخراجهن من قاعدة بيانات الناخبين، فضلًا عما ينتج عن ذلك من حرمان المرأة من العديد من الفرص والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الحاجة إلى استكمال تمكين المرأة في الوظائف بالجهاز الإداري للدولة وفي مراكز اتخاذ وصنع القرار سواء في المواقع القياديّة أو في مجالس إدارات المؤسسات العّامة والخاصة.
- عدم تعيين المرأة —حتى الآن—في بعض الوظائف القضائية، وإنخفاض تمثيلها في البعض الآخر.
 - التمكين الاقتصادي
- ضعف نسبة الإناث في قوة العمل وخاصة في محافظات الصعيد، واستمرار الموروثات الثقافية ضد عمل المرأة كأحد معوقات مشاركتها في النشاط الاقتصادي.

- الحاجة إلى تحقيق تكافؤ الفرص للعمل في كافة القطاعات، وتعزبز دور وحدات تكافؤ الفرص.
- ضعف نسبة تمكين المرأة من الخدمات المالية، وانخفاض نسبة الإناث اللاتي لديهن بطاقات ائتمانية مقارنة بالذكور.
- الحاجة إلى تفعيل القوانين التي تحمى المرأة العاملة وتضمن حقوقها، والعمل على إجراء مزيد من الإصلاحات التشريعية، مثل النص على مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوبة، وتوحيد إجازات الأمومة في القطاعين العام والخاص، واقتراح إجازة أبوة مدفوعة الأجر، والنص صراحة على منع التمييز القائم على الجنس فيما يتعلق بالوصول إلى القروض والتمويل، وكذلك تسهيل الإجراءات لمراعاة الظروف الخاصة للمرأة الأكثر احتياجًا والمرأة المعيلة.
- الحاجة إلى تطوير سياسات وإجراءات لمكافحة التحرش في أماكن العمل، والنص عليها في قانون العمل.

التمكين الاجتماعي ٦.

- استمرار وجود نسبة مرتفعة من الأمية بين النساء في عدة مناطق، لاسيما النائية، والفجوة التعليمية بين الذكور والإناث على مستوى مراحل التعليم.
- انخفاض نسب استخدام وسائل تنظيم الأسرة، وارتفاع معدلات الإنجاب، بما يؤثر سلبًا على صحة المرأة وبعرضها للكثير من المخاطر.
 - حماية المرأة من كافة أشكال العنف والممارسات الضارة
 - زبادة معدلات العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف المنزلي.
 - غياب قانون شامل للعنف ضد المرأة.
- عدم الإقبال على الاستفادة من الخدمات والبرامج التي تدعم المرأة التي تتعرض للعنف والإيذاء بأنواعه نتيجة عدم الوعي بتوافر مثل هذه الخدمات.
 - استمرار إجراء عمليات ختان الإناث.
 - زبادة معدلات التحرش الجنسي. ج
- الحاجة إلى تعزيز الإطارين التشريعي والإجرائي لمنع زواج الأطفال، والزواج القسري، والمؤقت.
- الحاجة إلى زيادة الوعى بالتعديلات التشريعية لتمكين المرأة من الحصول على حقها في الميراث.
- الحاجة إلى تعديل القوانين بما يعزز حقوق المرأة، ويضمن المصلحة الفضلي للطفل، وبيسر حصول المرأة على كافة حقوقها وحقوق أطفالها كاملة دون تأخير.
- الحاجة إلى تطوير كافة محاكم الأسرة بما يناسب احتياجات المرأة وبخاصة ذوات الإعاقة، ذ وإنشاء آلية وطنية للتنفيذ الفوري لأحكام النفقة الخاصة بالمرأة ومن في حضانتها.

- صياغة سياسات تهدف إلى التصدي للموروثات الثقافية السلبية المتوارثة التي ترسخ التمييز ضد المرأة.
 - تعزيز نهج التخطيط القائم على النوع لتعزيز تمكين المرأة.
- التوسع في جمع البيانات المتعلقة بالمرأة على المستويين القومي والمحلى بصورة دورية .٣ للتعرف على الفجوات التي تحول دون تمكين المرأة.
 - على صعيد التمكين السياسي:
 - تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.
- استمرار العمل على إصدار بطاقات الرقم القومي للسيدات في كل محافظات مصر .
- زبادة أعداد النساء المعينات في الوظائف بالجهاز الإداري للدولة وفي مراكز اتخاذ وصنع القرار سواء في المواقع القيادية أو في مجالس إدارات المؤسسات العامة والخاصة. وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات التخطيط ووضع السياسات على كافة المستوبات.
 - إتاحة فرص متساوية للمرأة والرجل في التعيين في الوظائف القضائية بالدولة.
 - على صعيد التمكين الاقتصادي:
- وضع خطط تستهدف زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل وخاصة في محافظات الصعيد.
- تحقيق تكافؤ الفرص للعمل في كافة القطاعات و الصناعات والمهن استفادة من قرارات وزارة القوى العاملة التي رفعت الحظر على مشاركة المرأة في بعض الصناعات وفي أوقات العمل ليلًا ، وتعزيز دور وحدات تكافؤ الفرص.
- تفعيل القوانين التي تحمى المرأة العاملة وتضمن حقوقها، والعمل على إجراء مزيد من الإصلاحات التشريعية لتعزيز حق المرأة في العمل، مثل توحيد إجازات الأمومة في القطاعين العام والخاص، واقتراح إجازة أبوة مدفوعة الأجر، والنص صراحة على منع التمييز القائم على الجنس فيما يتعلق بالوصول إلى القروض والتمويل، وكذلك تسهيل الإجراءات لمراعاة الظروف الخاصة للمرأة الأكثر احتياجًا والمرأة المعيلة، والنص على مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- تشجيع التحول من العمل في الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتشجيع العمل في القطاعات غير التقليدية، ودعم المرأة في المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

اقتراح سياسات وإجراءات لمكافحة التحرش والمضايقات في أماكن العمل، والنص عليها في قانون العمل.

على صعيد التمكين الاجتماعي:

- تعزيز جهود محو أمية المرأة بالتوسع في برامج محو الأمية الكتابية، والرقمية، والتكنولوجية للمرأة.
 - التوسع في توفير خدمات الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة.
- تطوير قدرات العاملين في القطاع الصحى لتقديم خدمات لرعاية الأمومة والطفولة ذات جودة عالية.

على صعيد حماية المرأة من كافة أشكال العنف والممارسات الضارة:

- العمل على إصدار قانون شامل لحماية المرأة من العنف يتضمن تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما يخص المواد التمييزية، ويُجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- تعديل القوانين بما يعزز حقوق المرأة، وبضمن المصلحة الفضلي للطفل، وبيسر حصول المرأة على كافة حقوقها وحقوق أطفالها كاملة دون تأخير.
- التنفيذ الفعال لسياسات مكافحة العنف الموجه ضد المرأة من خلال زيادة الوعي؛ للاستفادة من برامج مناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة، وتطوير السياسات التي من شأنها خلق بيئة داعمة للمرأة المُعنفة في الإبلاغ عن مرتكبي العنف للاستفادة من خدمات الحماية، والتوسع في إنشاء وتعزيز دور مكاتب الشكاوي بالمجلس القومي للمرأة ومكاتب دعم الأسرة لتقديم الاستشارة والخدمات القانونية؛ لمساندة النساء وخاصة السيدات الأكثر احتياجًا، و تفعيل عمل الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف.
- تعديل قانون العقوبات لجعل التحرش بالمرأة في وسائل المواصلات العامة أو في مكان عملها ظرفًا مشددًا للجريمة.
- الاستفادة من العنصر النسائي بالشرطة بما يدعم خطط العمل الأمني في مختلف المجالات، وبيسر التعامل مع الضحايا من النساء والأطفال بالجرائم المختلفة. زبادة الوعى بالتعديلات التشريعية؛ لتمكين المرأة من الحصول على حقها في الميراث.
 - إصدار قانون منع زواج الأطفال، وتعزيز إجراءات منع الزواج القسري والمؤقت. ح
- زيادة الوعى بالتعديلات التشريعية؛ لتمكين المرأة من الحصول على حقها في الميراث.
- تطوير كافة محاكم الأسرة بما يناسب احتياجات المرأة وبخاصة ذوات الإعاقة، وإنشاء آلية وطنية للتنفيذ الفوري لأحكام النفقة الخاصة بالمرأة ومن في حضانتها.

ثانيا: حقوق الطفل

- يؤكد الدستور على حماية الطفولة في مختلف أطوارها، فيكفل حقوق الأطفال في البقاء والنمو إذ يوجب تسجيل المواليد، وبنص على حقوق التعليم والرعاية الصحية والتطعيم المجانى والتغذية، والرعاية الأسرية، والمأوى، والتربية الدينية والوجدانية والمعرفية، وحمايتهم من التعرض للعنف أو الإساءة أو الاستغلال. كما يلزم الدستور الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص للأطفال، وتحقيق المصلحة الفضلي للطفل.
 - اضطلاع المجلس القومي للطفولة والأمومة بدور فعال في مجال حماية الأطفال ورعايتهم.
- إطلاق الإستراتيجية الوطنية للطفولة والأمومة (٢٠١٨ -٢٠٣٠)، والخطة الوطنية (٢٠١٨-٠٣. . (7.77
- انخفاض معدلات الوفيات من الأطفال دون سن الخامسة، وتضييق الفجوة التعليمية بين أطفال ٤. الحضر والريف.
 - التوسع في برامج التغذية المدرسية المجانية.
 - إطلاق المبادرة القومية لتعليم البنات. ٦.
- تطوير نظام الأسر البديلة الكافلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وتطوير نظام ٠٧ «الحضانات الإيوائية»، وكذا نظام الرعاية في «دور الملاحظة».
- إنشاء «صندوق الطفل»؛ لرعاية وحماية الأطفال بلا مأوي، والحد من ظاهرة عمالة الأطفال، وتبنى الخطة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر بحلول عام ٢٠٢٥.
 - تفعيل «لجان حماية الطفولة» كآلية مجتمعية لحماية الطفل.
- ١٠. إطلاق مبادرة «قرية صديقة للطفل»، والالتزام بتحسين حياة الأطفال وفقًا لحقوقهم المنصوص عليها بقانون الطفل المصري، واتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووفقًا للمعايير التي يضعها مجلس الطفولة والأمومة.
 - ١١. إطلاق مبادرة اكتشاف وعلاج ضعف وفقدان السمع عند الأطفال حديثي الولادة.
- ١٢. إصدار القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات، برقم (٣٠٩ مكرراً ب)، التي أوردت تعربفًا للتنمر وعقوبته.
 - ١٣. إطلاق حملة قومية لمناهضة التنمر ضد الأطفال وتجريمه بعقوبة مشددة.
 - ١٤. تتفيذ البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة.
 - ١٥. إطلاق حملة لحماية وسلامة الأطفال عبر الإنترنت بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.
- ١٦. التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

- ١٧. إصدار القرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بسحب التحفظ على الفقرة الثانية من المادة ٢١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والخاصة بحظر زواج الأطفال وتحديد الحد الأدني اللازم للزواج وهو ١٨ سنة.
 - ١٨. يتضمن النظام القضائي المصري قضاء متخصصًا لمحاكمة الأطفال حال ارتكابهم أي جرائم.
- ١٩. تم إنشاء مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام عام ٢٠٢٠ ، والذي يختص بالإشراف على نيابات الطفل ومتابعة أعمالها، ورصد المشكلات العملية التي تعترضها، ومراجعة القضايا والأحكام التي يكون الطفل طرفًا فيها.
- ٠٢٠. قامت النيابة العامة بتطوير عدد من نيابات الطفل لتصبح ملائمة لطبيعتهم وظروفهم وحاجاتهم، بالإضافة إلى صدور الأدلة الإرشادية التي تتناول المعاملة الجنائية للطفل بالتعاون مع الجهات الدولية المتخصصة.
- ٢١. في عام ٢٠١٧ تم إنشاء محكمة الطفل النموذجية بالقاهرة، وهي أول محكمة نموذجية للطفل في مصر تضم مقرًا لدرجتي المحاكمة (ابتدائية واستئنافية)، وسراى نيابة الطفل، ومكاتب الخبراء الاجتماعيين، واستراحة للأطفال الماثلين، ومكاتب للمساعدة القانونية، ومقرًا لانتظار المحامين. وفي عام ٢٠٢٠ تم افتتاح محكمة صديقة للطفل بالجيزة وتجهيزها وفقًا للمعايير الدولية فضلًا عن قاعة فيديو كونفرانس.
 - ٢٢. إطلاق الإستراتيجية الوطنية للرعاية البديلة للأطفال والشباب في عام ٢٠٢١.

- الحاجة إلى رفع الوعى بحقوق الطفل، وتشجيع المبادرات والأنشطة المتعلقة بحقوقه.
 - استمرار ممارسات العنف ضد الأطفال، وظاهرة الأطفال بلا مأوي. ٠٢.
- تواضع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال في الريف والوجه القبلي والمناطق العشوائية، وضعف إمكانيات الكوادر الطبية القادرة على تقديم تلك الخدمات. بالإضافة إلى ضعف تغطية الخدمات المنتظمة لرعاية الحمل، والحصول على المساعدة الطبية أثناء الولادة، لاسيما في المناطق الريفية.
- استمرار الممارسات التي تندرج تحت أسوأ أشكال عمل الأطفال، وضعف إنفاذ القوانين المنظمة لتشغيلهم، وضعف الوعى بمخاطر عملهم.
- ضعف إمكانيات العديد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسربة.
- ضعف الموارد المالية المتاحة للمؤسسات المعنية بحماية الطفولة لتقديم خدمات الحماية للأطفال، لاسيما في المناطق الربفية.
- الحاجة إلى تعزيز دور الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني العاملين في مجال حماية حقوق ٠٧
 - حرمان بعض كريمي النسب، والأطفال المعثور عليهم من بعض الحقوق الصحية والتعليمية.
 - نقص التوعية والتدريب اللازمين لإتاحة الاستماع إلى آراء الأطفال.

- رفع الوعى بحقوق الطفل، وتشجيع المبادرات والأنشطة المتعلقة بحقوقه.
- ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلي للطفل عند كافة الجهات المعنية بالأطفال. ٠٢.
- حماية الأطفال من الإساءة، والاستغلال، والإهمال، وكافة أشكال العنف، ودعم عمل ٠٣ لجان حماية الطفولة.
 - الحد من ظاهرة الأطفال بلا مأوي.
- تعزيز آليات حصول الأطفال على الرعاية الصحية الكاملة من خلال النهوض بجودة الخدمات الصحية المقدمة لهم، وزيادة تغطية خدمات رعاية الحمل المنتظمة، وتقليل عدد وفيات الأطفال.
- الحد من استمرار الممارسات التي تندرج تحت أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وتعزيز إنفاذ القوانين المنظمة لتشغيل الأطفال، وإنشاء المزيد من الخطوط الساخنة لنجدة الطفل.
- تعزيز وإحكام آليات الرقابة على مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من ٠٧ الرعاية الأسرية.
 - دراسة تشجيع التوسع في تطبيق نظام الأسر البديلة الكافلة للأطفال الأيتام. ٠.٨
 - تعزيز دور الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني العاملين في مجال حماية حقوق الطفل. .9
- دراسة تعديل بعض مواد الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالرعاية الاجتماعية من قانون الطفل؛ لضمان تمتع الأطفال كريمي النسب والأطفال المعثور عليهم بكافة حقوقهم ولاسيما حقى الصحة والتعليم.
 - ١١. ضمان حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم.

ثالثًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- يقرر الدستور كفالة الدولة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورباضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة فيها لهم، وتهيئة المرافق العامة، والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالًا لمبادئ المساواة، والعدالة، وتكافؤ الفرص.
- إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٨، كأول تشريع مصري شامل لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
- التزام الدولة بتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلًا ملائمًا في مجلسي النواب والشيوخ، وضمان مشاركتهم في الانتخابات وابداء الرأي في الاستفتاءات.

- بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الدعم النقدي حوالي مليون شخص بتكلفة إجمالية ٥ مليارات جنيه سنوبًا.
- التوسع في إنشاء مراكز التأهيل التخاطبي، والعلاج الطبيعي، إضافة إلى العمل على توفير الأجهزة التعويضية.
 - وضع معايير لضمان جودة الخدمة بمكاتب التأهيل الاجتماعي. ٦.
- الحفاظ على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السكن الملائم من خلال إلزام المهندس أو المكتب الهندسي المصمم بالاشتراطات العامة لاستخدام المعاقين، وفقًا لأحكام الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني.
- إطلاق المبادرة الرئاسية لدمج وتمكين متحدي الإعاقة من خلال توفير الخدمات التعليمية والصحية لهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وتمكينهم من الدخول إلى سوق العمل.
 - التوسع في تزويد مراكز شباب عديدة بكود الإتاحة الهندسي المناسب للإعاقة.
 - ١٠. مراقبة الالتزام بتصميم مباني المدارس وفقًا لكود الإتاحة الهندسي المناسب للإعاقة.
 - ١١. العمل على رقمنة المناهج لتحويل مناهج تعليم ذوي الإعاقة إلى مناهج عالية الإتاحة.
- ١٢. دعم مدارس الدمج (للطلاب ذوي الإعاقة البسيطة)، ومدارس التربية الخاصة (لذوي الإعاقة المتوسطة والحادة والمتعددة)، والتدريب المستمر للأخصائيين بتلك المدارس، وتفعيل الأنشطة التربوبة الصفية بمدارس ذوى الإعاقة.
 - ١٣. إنشاء مراكز الاكتشاف ورعاية الموهوبين رباضيًا من بين الأقزام والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٤. تعزيز دور الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني العاملين في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.
- ١٥. تفعيل نسبة التعيين ٥٪ داخل العديد من الجهات الحكومية والوزارات، وتخفيض ساعات العمل بواقع ساعة يوميًا مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى فعليًا شخصًا من ذوي إعاقة من أقاربه من الدرجة الثانية، وتوفير أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل، وتطبيق الترقية وفقًا لقواعد تقرير الكفاية دون تمييز.
- ١٦. توقيع بروتوكول تعاون بين وزارة العدل والمجلس القومي لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٩، بهدف توفير أوجه المساعدة القضائية بالمحاكم التابعة لوزارة العدل والجهات المعاونة لها؛ لتيسير حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على الخدمات القانونية بأبسط وأيسر الإجراءات وبما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لهذا الشأن.
- ١٧. افتتاح عدد من المحاكم التي تراعي اشتراطات الكود المصري بما يلائم وبيسر حركة ذوي الإعاقة، وسيراعَى - أيضًا - في المحاكم الجديدة الجاري إنشاؤها تجهيزُها طبقًا للكود المصري، أما بالنسبة للمحاكم القائمة فسيتم إجراء معايانات لها بمعرفة مهندسي الهيئة المختصين لدراسة مدى إمكانية عمل «رامبات» وأماكن انتظار لذوي الإعاقة.
- ١٨. إعداد مكاتب مساعدة لخدمة ذوي الإعاقة في جميع المحاكم الابتدائية والجزئية على مستوى

الجمهورية، وذلك تفعيلًا لقرار وزير العدل رقم ٤٦٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن التيسيرات التي تقدمها الوزارة للأشخاص ذوي الإعاقة.

19. زيادة اهتمام وسائل الإعلام بقضايا الأشخاص ذوى الإعاقة.

التحديات

- ضعف الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلباتهم.
- الحاجة إلى تعزيز وتيسير المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم كفاية التقنيات التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الحياة المختلفة كالتعليم ٠٣. والصحة والعمل إلخ.
 - استمرار انتشار البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - الحاجة إلى توفير فرص التدريب والتأهيل المهنى لذوي الإعاقة. .0
- الحاجة إلى تحقيق ٥٪ من وحدات الإسكان الاجتماعي لذوي الإعاقة، وفي إطار برنامج سكن كربم ورفع كفاءة عدد من منازل ذوى الإعاقة.
 - عدم كفاية الأجهزة التعويضية والأدوية اللازمة لعلاج ذوي الإعاقة بشكل مستدام. ٠٧
- تأخر تعميم تنفيذ وتطبيق الكود المصري لتصميم الفراغات والمباني لاستخدام المعاقين في كافة المبانى الخدمية والتعليمية.
 - عدم تأهيل العديد من وسائل النقل المختلفة لاستيعاب ذوي الإعاقة.
- عدم تفعيل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة؛ لتعارضها مع قرارات أخرى سابقة على صدورها من عدة جهات.
 - ١١. الصعوبة النسبية لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والإعلامية والرياضية.
- ١٢. نقص تدريب العاملين في المجالات المختلفة على مفاهيم وسبل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الحياة المختلفة.

- زيادة وعى المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كافة.
- إعداد قاعدة بيانات موحدة ومحدثة عن الأشخاص ذوي الإعاقة حصرًا لكافة أوضاعهم، ووضع خطط أكثر فاعلية لضمان حقوقهم، وتحسين أوضاعهم.
 - تعزيز المشاركة السياسية للأشخاص ذوى الإعاقة.
- تعزيز فرص الوصول العادل للتعليم، وتوفير التسهيلات وسبل الإتاحة لتلقى الخدمات ٤. التعليمية بما يدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التعليمية.

- تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في العمل الملائم من خلال اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للحد من انتشار البطالة بينهم، وتقديم العديد من التسهيلات المالية والإجرائية لإدماجهم في سوق العمل، وضرورة تعزيز وزيادة تطبيق النسبة القانونية ٥٪ المقررة لتشغيلهم وفقًا لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وخفض ساعات عملهم ساعة يوميًا، وزيادة الإجازات مدفوعة الأجر. بالإضافة إلى توفير فرص التدريب والتأهيل المهنى لهم بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات لتأهيلهم لسوق العمل.
 - تعزيز الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.
 - تعزيز الرعاية الصحية لذوي الإعاقة. . ٧
- تطوير الخدمات المتكاملة المقدمة لذوي الإعاقة، ومن بينها تسهيل حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على بطاقة الخدمات المتكاملة المنصوص عليها في القانون، وتعميم تنفيذ تطبيق الكود المصري لتصميم الفراغات والمباني المجهزة لاستخدام المعاقين خدمية كانت أو تعليمية، بما يساعد على التطبيق العملي لمبدأ الدمج والإتاحة، وزيادة عدد وسائل المواصلات المجهزة لاستيعاب ذوي الإعاقة.
- صدور القرارات الوزارية والكتب الدورية اللازمة؛ لإزالة التعارض بين اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة وأية قرارات أو كتب دورية أخرى سابقة على صدورها.
 - ١٠. تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية، والإعلامية، والرباضية.

رابعًا: حقوق الشباب

- تلتزم الدولة بموجب الدستور برعاية الشباب والنشء، والعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
- ينص الدستور على تمثيل الشباب تمثيلًا ملائمًا في مجلس النواب، ويكفل القانون ذلك. كما يخصص ربع عدد مقاعد المجالس المحلية للشباب.
- يحظى الشباب باهتمام وتشجيع القيادة السياسية، وتُعقد -بصورة دوربة- مؤتمرات وطنية للشباب يحضرها السيد رئيس الجمهورية.
- تهتم الدولة بتدريب الشباب وتأهيلهم لتولى المناصب القيادية في كافة المجالات، وفي هذا السياق أنشئت الأكاديمية الوطنية للتدريب، وأطلق البرنامج الرئاسي لتأهيل الشباب للقيادة.
- تعمل الدولة على دعم الشباب في مواجهة البطالة، وتعزيز سبل توفير فرص العمل المختلفة لهم، وتأهيلهم لمتطلبات سوق العمل، إذ تم وضع إستراتيجية شاملة لتطوير مراكز التدريب المهنى للشباب وفقًا لاحتياجات سوق العمل.

- اتخذت الدولة العديد من المبادرات، وعلى الأخص: تسهيل القواعد التمويلية والإجرائية لتشجيع الشباب على إطلاق المشاريع المختلفة، وتنفيذ المبادرة الرئاسية لتشغيلهم.
- أولت الدولة اهتمامًا كبيرًا بصحة الشباب، وأطلقت العديد من المبادرات ذات الصلة بتشجيع ممارسة الرباضة.
- التوسع في تطوير وإنشاء عدد كبير من مراكز الشباب والملاعب المختلفة، وتطوير بيوت الشباب الأستقبالهم في كافة المحافل، ورفع كفاءة المدن الشبابية.
 - عملت الدولة على تنظيم برامج توعية للشباب والأسر بهدف مكافحة الهجرة غير الشرعية.

- الحاجة إلى تعزيز المشاركة السياسية والمجتمعية للشباب.
- عدم كفاية الخدمات المقدمة للشباب في المحافظات الحدودية والأماكن النائية. ٠٢.
 - قلة عدد الجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا الشباب. ٠٣
- استمرار ارتفاع البطالة بين الشباب، والحاجة إلى تطوير قدراتهم بما يناسب متطلبات سوق العمل.
- الحاجة إلى تعزيز جهود الارتقاء بصحة الشباب ولياقتهم البدنية، من خلال تطوير وإنشاء مراكز الشباب، والملاعب المختلفة، وبيوت الشباب، والمدن الشبابية.

- زبادة تمكين الشباب من المشاركة في الحياة العامة.
 - تمكين الشباب من تولى المناصب القيادية. ۲.
- تعزيز الخدمات المقدمة للشباب في المحافظات الحدودية والأماكن النائية. ٠٣
 - تشجيع زبادة عدد الجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا الشباب. ٤.
- خفض معدل البطالة بين الشباب، وتطوير قدراتهم بما يناسب متطلبات سوق العمل. .0
 - دعم وتنمية المشروعات المتوسطة، والصغيرة، والمتناهية الصغر. ٦.
 - تعزيز وتطوير التدريب المهنى للشباب. ٠٧
- تعزيز جهود الارتقاء بصحة الشباب ولياقتهم البدنية، و استمرار التوسع في تطوير وإنشاء مراكز الشباب، والملاعب المختلفة، وبيوت الشباب، والمدن الشبابية.

خامسًا: حقوق كبار السن

نقاط القوة والفرص

- تلتزم الدولة بموجب الدستور بضمان حقوق المسنين صحيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وترفيهيًا، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. كما تلتزم بأن تراعى في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، وأن تعمل على تشجيع منظمات المجتمع المدنى على المشاركة في رعاية المسنين.
- منحت الدولة معاشًا ضمانيًا لكبار السن ممن لا يتقاضون معاشًا تأمينيًا وليس لهم دخل. وطورت شبكات الأمان الاجتماعي ببرنامج كرامة، وذلك بمنح معاش للمسنين بداية من عمر الخامسة والستين، أو لمن يعانون عجزًا أو مرضًا مزمنًا.
- إنشاء دور الرعاية الخاصة بكبار السن، وافتتاح أندية رعاية نهارية لهم، واطلاق وثيقة مكتوبة خاصة بحقوق الكبار بالتعاون مع المجتمع المدنى.
- نشر آليات الثقافة الإلكترونية في مراكز المسنين لتمكينهم ثقافيًا بتهيئة الثقافة الذاتية بأيسر الوسائل.
- إتاحة الهيئة العامة لتعليم الكبار الفرصة للمسنين لمواصلة التعليم في المراحل الإعدادية والثانوية وصولًا للتعليم الجامعي.

التحديات

- غياب تشريع يعزز حقوق كبار السن.
- عدم كفاية الرعاية الاجتماعية، والنفسية، والصحية لكبار السن. ٠٢.
 - انخفاض مستوى الوعى بحقوق كبار السن. ٠٣
- الحاجة إلى تعزيز مشاركة كبار السن في الحياة العامة، وفي صياغة السياسات الخاصة بهم. ٤.
 - تَعقُّد بعض الإجراءات المرتبطة بالحماية القانونية ذات الصلة بتقديم الخدمات لكبار السن.

- إصدار تشربع متكامل يعزز حقوق كبار السن.
- توسيع برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين. ٠٢.
- زبادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز ٠٣ التفتيش عليها.
 - تعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة.
 - تشجيع منظمات المجتمع المدنى على المشاركة في رعاية المسنين. .0

- تمكين كبار السن من المشاركة في الحياة العامة، ومن ذلك تعزيز مشاركتهم في صياغة السياسات الخاصة بهم، وتنظيم حوّار مجتمعي سنوي يستهدف تحديد الفجوات، ومجالات الاهتمام، وسبل التفاعل الملائمة مع قضاياً كبار السن، وتعزيز فرص حصولهم على التعليم، وتعزيز مشاركتهم في الحياة الثقافية.
 - تعزيز المساعدة القضائية لكبار السن، وتسهيل ولوجهم لسبل التقاضي.
 - تشجيع التوسع في إنشاء دور رعاية لكبار السن.

لرابع

التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

تُعنى الإستراتيجية في هذا المحور بالتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال خمسة بنود يَعرِض كل بند منها ما تحقق من إنجازات تعد نقاط قوة وفرص يُبنَى عليها، والتحديات ذات الصلة، ويُختتَم كل بند بالنتائج المستهدفة. وهذه البنود هي:

أولًا: نشر ثقافة حقوق الإنسان

نقاط القوة والفرص

- مساهمة الدولة في رفع وعي المواطنين وتثقيفهم بموضوعات حقوق الإنسان.
 - إطلاق العديد من الحملات الإعلامية حول قيم ومبادئ حقوق الإنسان.
- قيام المؤسسات الدينية والحكومية بجهود عديدة للتأكيد على قيم المواطنة، والتسامح، والحوار، ومكافحة التحريض على العنف والتمييز.
 - إنشاء الأكاديمية الوطنية للتدريب للارتقاء بقدرات الشباب ومهاراتهم.
- وجود عدد من المراكز التدريبية لإعداد العاملين في وسائل الإعلام، وتنمية مهاراتهم في موضوعات حقوق الإنسان.

- ضعف الوعى بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، والحاجة إلى زيادة برامج التثقيف في مجال حقوق
 - الحاجة إلى تعزيز دور المؤسسات والمنابر الدينية في إعلاء قيم ومبادئ حقوق الإنسان. ۲.
- عدم وجود قواعد للبيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في مجال التثقيف وتنمية القدرات، والتي من شأنها المساعدة في رسم خريطة للحالة الراهنة، والتعرف على أوجه النقص التي تستوجب الاستكمال.
- عدم وجود جهات وهيئات وطنية متخصصة في مجال الأبحاث والدراسات المعنية بتطوير المواد التدرببية ذات الصلة بحقوق الإنسان لقطاعات الدولة المختلفة.
- الحاجة إلى تعزيز الجهود المبذولة لدمج مبادئ حقوق الإنسان في المواد التدريبية الخاصة بتدريب العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام.
- الحاجة إلى دعم البرامج التدريبية والتأهيلية بشأن المشاركة في الشأن العام بين أوساط الشباب في الحياة العامة.
- الحاجة إلى إجراء معالجات درامية موضوعية توضح وتبسط للرأي العام قيم ومبادئ حقوق الإنسان.
- الحاجة إلى التوسع في الحملات الإعلامية الهادفة إلى تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وتطوير محتواها، وتوسيع دائرة نطاقها.
- الحاجة إلى زيادة استخدام المنصات الصحفية، والإعلامية، والرقمية المختلفة لنشر الوعى بقيم ومبادئ حقوق الإنسان.

- تكوبن فهم وثقافة مشتركة في المجتمع لقيم ومبادئ حقوق الإنسان، وفقًا للدستور، والقوانين، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المنضمة إليها مصر.
- التوسع في برامج التثقيف، وإدراج أنشطة متنوعة لنشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن في المجتمع.
- تكثيف جهود المؤسسات الدينية والحكومية لإعلاء قيم حقوق الإنسان، وللتأكيد على قيم ٠٣ المواطنة، والتسامح، والحوار ، ومكافحة التحريض على العنف والتمييز .
- التوسع في استخدام التقنيات الحديثة ووسائل التكنولوجيا في الوصول بدرجة أكبر للمواطنين للتوعية بحقوق الإنسان، ومبادئها، وسبل حمايتها، ودور جهات إنفاذ القانون، وكيفية اللجوء إليها، وآليات الحماية التي توفرها.
- تقديم الدعم التقنى وإتاحة الموارد لجهات بناء القدرات والتدربب في قطاعات الدولة .0
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بحقوق الإنسان معنية بتجميع وتبوبب وفهرسة القوانين، ومدوّنات السلوك، والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة المنضمة إليها مصر، والتطبيقات القضائية في تطبيق معايير وضمانات حقوق الإنسان الصادرة عن المحاكم العليا المصربة.
- عقد الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدنى في مجال تعزيز الثقافة المجتمعية بمبادئ وقيم حقوق الإنسان.
- العمل على نشر الوعى بقيم ومبادئ حقوق الإنسان للشباب، ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية الخاصة بهم.
- تصميم برامج تدريبية متخصصة ومستمرة للعاملين في وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان.
 - ١٠. إجراء معالجات درامية موضوعية توضح وتبسّط للرأي العام قيم ومبادئ حقوق الإنسان.
- ١١. التوسع في استخدام المنصات الصحفية، والإعلامية، والرقمية المختلفة لنشر الوعى بقيم ومبادئ حقوق الإنسان.
- 11. مواصلة التنسيق مع البرلمان في مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصدقة عليها مصر.

ثانيًا: إدماج مكون حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة

نقاط القوة والفرص

- اعتبار مفاهيم المواطنة، والتسامح، وعدم التمييز، من الركائز الأساسية في مناهج التعليم ووسائله.
- اتخاذ خطوات جادة لإدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية للتعليم ما قبل
- استحداث مادة تُدرس لطلاب التعليم الأساسي بعنوان «القيم واحترام الآخر»؛ بهدف ترسيخ مبادئ التسامح، والقيم الإنسانية، والقواسم المشتركة بين الشرائع السماوية.
- إدراج مبادئ الشفافية والنزاهة في مرحلة التعليم العالى من خلال تدريس مادة «حقوق الإنسان ومكافحة الفساد» في جميع الكليّات والمعاهد العليا كمادة إلزامية.

التحديات

- غياب خطة وطنية متكاملة لتعليم حقوق الإنسان في مرحلتي التعليم ما قبل الجامعي والتعليم العالي.
- الحاجة إلى برامج تدريبية متخصصة موجهة أساسًا إلى القائمين على العملية التعليمية لتضمين مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وأساليب التدريس، والأنشطة اللاصفية بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي.
- الحاجة إلى صقل مهارات أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالى في مجال التربية على حقوق الإنسان، وكذلك الحاجة لتطوير المناهج والأساليب والوسائل التعليمية المتعلقة بتدريس مادة حقوق الإنسان في مرحلة التعليم العالي.
- ندرة الأبحاث المتخصصة بشأن تطوير المواد التعليمية ومناهج التدريب في مجال حقوق الإنسان، وكذلك محدودية التخصصات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدراسات العليا.
- الحاجة إلى تطوير مصادر التعلم وإستراتيجياته؛ لتواكب التطورات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- إعداد وإطلاق الخطة الوطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان في المراحل التعليمية
- صقل مهارات القائمين على العملية التعليمية، وتدريبهم في مجال التربية على حقوق الإنسان، وإدماج مكون حقوق الإنسان في برامج إعداد المعلمين، وبرامج التأهيل المستمر.
- التوسع في إجراء البحوث والدراسات العلمية بشأن تطوير منهجيات تدريس مواد حقوق ٠٣ الإنسان، وإدراجها في مقررات التعليم ما قبل الجامعي والعالى.

استخدام أحدث التقنيات التكنولوجية للمعلومات والإتصالات؛ لمساعدة الطلاب على التعلم عن بعد في مجال حقوق الإنسان.

ثالثًا: تدريب أعضاء هيئة الشرطة

نقاط القوة والفرص

- اتخاذ العديد من الخطوات لبناء قدرات وتدربب القائمين على إنفاذ القانون في هيئة الشرطة.
- تطوير العمل بالمؤسسات الشُرطية في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء قطاع متخصص لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية وإدارات تابعة بمديريات الأمن.
- تعميم مدونات سلوك وأخلاقيات العمل الشُرطي، وتعميم عدد من الكتيبات بشأن حقوق الإنسان على أعضاء هيئة الشرطة.
 - تنوع مراكز التدريب في أكاديمية الشرطة بهدف تنمية القدرات في مجال حقوق الإنسان. ٤.
- إدراج مادة «حقوق الإنسان» ومادة «أخلاقيات الوظيفة الأمنية» كمادتين إلزاميتين تُدرسان في المناهج الدراسية للطلبة ودبلومات الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، وإدراج موضوعات حقوق الإنسان المرتبطة بمكافحة الفساد والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية ضمن المناهج التعليمية بأكاديمية الشرطة.

التحديات

- الحاجة إلى مواصلة بناء قدرات وتدريب أعضاء هيئة الشرطة في مجال الالتزام بقيم ومبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا.
- الحاجة إلى تحقيق المزيد من إدماج مدوّنات قواعد السلوك ضمن البرامج التوعوية والتدريبية لأعضاء هيئة الشرطة.
- الحاجة إلى تعزيز وبناء قدرات القائمين على السجون وأماكن الاحتجاز وفقًا لما ينص عليه القانون، ولائحة السجون، والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.
- الحاجة إلى برامج تدريبية متقدمة في مجال حقوق الإنسان لأعضاء هيئة الشرطة بشأن موضوعات أكثر تخصصًا في مجالات حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار في البشر، والهجرة غير الشرعية.

- مواصلة بناء قدرات وتدريب أعضاء هيئة الشرطة في مجال الالتزام بقيم ومبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا.
- تعزيز وبناء قدرات القائمين على السجون وأماكن الاحتجاز وفقًا لما ينص عليه القانون ولائحة السجون والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

- تنفيذ برامج تدرببية متقدمة في مجال حقوق الإنسان بشأن موضوعات أكثر تخصصًا في مجال حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار في البشر، والهجرة غير الشرعية.
- إدماج مدوّنات قواعد السلوك ضمن البرامج التوعوية والتدريبية للقائمين على إنفاذ القانون في هيئة الشرطة.

رابعًا: تدريب أعضاء الجهات والهيئات القضائية

نقاط القوة والفرص

- تنوع جهات ومراكز التدربب والبحوث التابعة للجهات والهيئات القضائية المعنية بنشر المعارف وصقل المهارات في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- التنوع في الخبرات العلمية والتطبيقية لدى أعضاء الجهات والهيئات القضائية العاملة في مجال التدريب.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات في التدريب، وتزويد القضاة بالمكتبات الإلكترونية، وإتاحة محركات البحث لأعضاء الجهات والهيئات القضائية.

التحديات

- الحاجة إلى التوسع في البرامج المتخصصة لأعضاء الجهات والهيئات القضائية للتثقيف بموضوعات حقوق الإنسان، لاسيما معايير وضمانات المحاكمة العادلة.
- الحاجة إلى زبادة الأدلة التدرببية لدى مراكز التدربب الخاصة بالجهات والهيئات القضائية في المجالات التدرببية ذات الصلة بموضوعات حقوق الإنسان.
- الحاجة إلى تحديث مؤشرات قياس أثر البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان، والحاجة إلى تطوير منهجيات علمية لدراسة، ومتابعة، وتقييم تلك البرامج وفاعليتها.

- التوسع في البرامج المتخصصة لأعضاء الجهات والهيئات القضائية للتثقيف بموضوعات حقوق الإنسان، لاسيما معايير وضمانات المحاكمة العادلة.
- تطوير المراكز التدرببية التابعة للجهات والهيئات القضائية، من حيث إعداد الأدلة التدريبية والإرشادية المتخصصة، وتطوير مؤشرات قياس الأثر للبرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتطوير منهج علمي لدراسة، ومتابعة، وتقييم تلك البرامج.

خامسًا: تعزيز برامج تدريب العاملين بالجهاز الإداري للدولة وتثقيفهم

في مجال حقوق الإنسان

نقاط القوة والفرص

- توافر البنية المؤسسية وتنوع مراكز التدريب والتأهيل للكوادر البشرية في جميع قطاعات الدولة ومستوياتها المختلفة، والتي تعد ركيزة تسهم في تعزيز جهود التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.
- ينص قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على تنمية ثقافة الخدمة المدنية والموارد البشرية، على أن تعمل وحدات التدريب بالجهاز الإداري للدولة على تدريب وتأهيل وإعداد الموظفين بها للقيام بواجباتهم ومسئولياتهم على نحو يكفل تنمية ثقافة الخدمة المدنية.
- اتسمت الجهود الوطنية للدولة -في سبيل بناء قدرات وتدريب العاملين بقطاعاتها المختلفة-بالتنوع والاتساع، مما أعطى لتلك القطاعات خبرات مختلفة مفيدة في مجال التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.
- إنشاء وتأسيس مراكز التدريب والتأهيل للكوادر البشرية في جميع قطاعات الدولة ومستوياتها المختلفة، بهدف إصلاح تلك القطاعات والمؤسسات والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وتعزيز وحماية حقوقهم.
- تنفيذ العديد من برامج التدريب والتوعية في مجال مكافحة الفساد لصلتها القوية بحماية مبادئ وقيم حقوق الإنسان بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد للعاملين بالجهاز الإداري؛ لنشر قيم الشفافية، والنزاهة، والتوعية بمخاطر الفساد، ودور الأجهزة الرقابية واختصاصاتها.
 - إنشاء وحدات لحقوق الإنسان بكل المحافظات.

- الحاجة إلى التوسع في إدراج مكون حقوق الإنسان في المواد التدريبية الخاصة ببناء قدرات العاملين بالجهاز الإداري للدولة.
- الحاجة إلى زيادة الجهات الوطنية المتخصصة في مجال تطوير المواد التدريبية ذات الصلة بحقوق الإنسان لقطاعات الدولة المختلفة.
- الحاجة إلى تقديم الدعم الفني في مجال حقوق الإنسان لمؤسسات التدريب الوطنية المعنية ببناء قدرات وتدريب العاملين بالجهاز الإداري للدولة.
 - الحاجة إلى بناء قدرات وتدريب وجدات حقوق الإنسان بالمحافظات. ٤.
- الحاجة إلى تحديث مؤشرات لقياس أثر البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان بحيث تكون قائمة على مناهج علمية لدراسة، ومتابعة، وتقييم تلك البرامج وفاعليتها وقابليتها للتطبيق العملي.

- تنمية قدرات المعنيين بالجهات والهيئات الرسمية على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المنضمة إليها مصر.
- تقديم الدعم التقني في مجال حقوق الإنسان لمؤسسات التدريب الوطنية المعنية ببناء قدرات وتدريب موظفى الخدمة المدنية.
- عقد دورات تدريبية متخصصة ومتدرجة المستويات على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ٠٣. لحقوق الإنسان.
- تحديث مؤشرات لقياس أثر البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان تكون قائمة على مناهج علمية لدراسة، ومتابعة، وتقييم تلك البرامج وفاعليتها وقابليتها للتطبيق العملي.
 - بناء قدرات وتدريب العاملين بوحدات حقوق الإنسان بالمحافظات. .0
- إنشاء المنصات الإلكترونية المتخصصة في مجالات حقوق الإنسان، للتوسع في إتاحة المعارف والتدريب عن بعد.